



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

دور المجلس الدستوري في المنازعة الإنتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

تحت إشراف :

إعداد الطالبة:

الدكتورة: العايب سامية

- الطالب (ة) : هامل سارة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ شاوش حميد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د/ العايب سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
04	د/ بوخميس سهيلة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

2017-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ

أُمُّهُ وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ ... "

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أما
بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى أستاذتي " العايب سامية "

على كرم الإشراف وحسن التأطير

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة " شاوش حميد " و " بوخميس سهيلة "

كما نتوجه بالشكر الكثير إلى كل من مد لنا يد العون والمشورة، خاصة الأستاذ

"خميسي زهير"

وأخيرا نتقدم بفائق عبارات الإحترام والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين

أشرفوا على تأطيرنا وتكويننا طيلة مرحلة الدراسات العليا.

إلى كل هؤلاء جميعا نقول وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

إهداء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع:

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم "والديا" الكريمين أطال

الله في أعمارهم.

إلى كل إخوتي وأخواتي وأبنائهم

إلى كل زملائي وأصدقائي.

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد.

إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري

المبحث الأول: ماهية المجلس الدستوري

المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

المطلب الثاني: نشأة المجلس الدستوري

الفرع الأول: نشأة المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية

الفرع الثاني: نشأة المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري

الفرع الأول: المهام الرقابية للمجلس الدستوري

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الدستوري

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لعمل المجلس الدستوري

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للمجلس الدستوري

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمجلس الدستوري

المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس الدستوري

الفرع الأول: الإخطار

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة

المطلب الثالث: أساليب الرقابة الدستورية في الجزائر

الفرع الأول: الرقابة الدستورية القبلية

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية البعدية

الفصل الثاني: آليات المجلس الدستوري في إنهاء المنازعة الانتخابية

المبحث الأول: ماهية المنازعة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية

الفرع الأول: تعريف و خصائص المنازعة الانتخابية

الفرع الثاني: طبيعة المنازعة الانتخابية

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المنازعة الانتخابية

الفرع الأول: العوامل الإدارية والسياسية

الفرع الثاني: العوامل القضائية

المطلب الثالث: أنواع المنازعة الانتخابية

الفرع الأول: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ومنازعات الترشح

الفرع الثاني: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت وصحة عمليات

التصويت

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعة الإنتخابية

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية

الفرع الأول: إعلان النتائج

الفرع الثاني: إجراءات الطعن

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية

الفرع الأول: إعلان النتائج

الفرع الثاني: إجراءات الطعن

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في الإستفتاء

الفرع الأول: صور الإستفتاء

الفرع الثاني: إجراءات الإستفتاء

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المختصرات:

- باللغة العربية:

- 1- ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 2- ن. م. ق. ع. م. د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
- 3- ق.إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 4- د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5- ص: الصفحة.
- 6- م: المادة.
- 7- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

- باللغة الفرنسية:

P : Page

مقدمة:

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة لسيادة القانون سواء كانوا حكاما أو محكومين، فالقانون يعلو ولا يعلى عليه.

ويعد الدستور أسمى هاته القوانين إذ نجده في أعلى الهرم القانوني، حيث يجب مطابقة القوانين للدستور وعدم مخالفة القانون الأدنى للقانون الأعلى منه تطبيقا لقاعدة تدرج القوانين، التي جاء بها الفقيه كلسن الذي يرى بأن القواعد القانونية مرتبة على شكل هرم متدرج، بحيث يتفرع عن كل قاعدة قواعد أخرى إلى أن نصل إلى القواعد الأدنى التي تمثل قاعدة الهرم. ويقصد بالدستور مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبين السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، وكذلك يحدد حقوق وحرريات الأفراد.

ولتكريس دولة القانون وجب خضوع الدولة بسلطاتها وحكامها لأحكام الدستور، وعدم إصدار قوانين أو تنظيمات مخالفة للقواعد الدستورية، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق وجود هيئة تراقب وتفحص مدى مشروعية هاته القوانين، وإقرار مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور تجسيدا لمبدأ سمو الدستور سواء كان سمو شكلي أو سمو موضوعي.

هذا وقد اختلفت الرقابة على دستورية القوانين بين الكثير من الدول حسب اختلاف النظام السياسي والنظام الدستوري، فبعض الدول أوكلت مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية مستقلة عن السلطة القضائية، والبعض الآخر أوكلها إلى هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري، حيث أخذت به عدة أنظمة منها: الجزائر، فرنسا، تونس.

إذ نجد بعض الدول أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تحت إسم محكمة دستورية عليا كما هو الحال في مصر والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، وهي رقابة قانونية يقوم بها قاضي تكون مهمته التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتحقق ما إذا كان البرلمان المخول له التشريع قد احترم الدستور أم خرج عن نطاقه¹.

¹ - عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص74.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي رائدة الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فالرقابة بواسطة القضاء هي الضمانة الأولى لسيادة الدستور والترسيخ لفكرة الدولة القانونية، وهي حجر الزاوية في كفالة حقوق المواطنين وحررياتهم العامة¹.

ولممارسة الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبان هما: الدعوى المبتدئة بعدم الدستورية وتعني الهجوم المباشر على القانون محل النزاع، والرقابة بطريق الدفع أثناء نظر الدعوى، إضافة إلى طريقتين اثنتين تختص بهما الولايات المتحدة الأمريكية وتتمثلان في طريقة أوامر المنع وطريقة الحكم التقريري.

والرقابة عن طريق الدفع هي أن يدفع الشخص بأن القانون المراد تطبيقه غير دستوري، وذلك برفع دعوى قضائية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، إذ يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع فإذا تبين له أن القانون مطابق للدستور يحكم برفض الدفع بعدم الدستورية، وإذا تبين عدم دستورية هذا القانون يمتنع عن تطبيقه، ويسمى البعض من الفقهاء رقابة الإمتناع بالنظر للأثر الذي يترتب عليها وهو امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري².

وهذا الأسلوب من أساليب الرقابة القضائية أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بمقتضى المادة 188 منه، وبالتالي أصبح لدينا نوعين من الرقابة: رقابة قضائية تتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية، ورقابة سياسية تتمثل في رقابة المجلس الدستوري.

وتعتبر فرنسا أول من جاء بفكرة الرقابة السياسية من خلال الفقيه الفرنسي سيبير الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية سنة 1799، تتولى إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وجسدوا ذلك في دستور السنة الثامنة بإسناد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ، بعدها تطور الأمر إلى إنشاء مجلس دستوري فرنسي في دستور 1958³.

¹ عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، سعد سمك، مصر، ص 13.

² عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، نفس المرجع، ص 20-22.

³ محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 234-236.

وتمارس الرقابة السياسية بواسطة هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا مهمتها التحقق من مطابقة النصوص القانونية للدستور، وأثبتت الرقابة السياسية نجاعتها لكونها رقابة وقائية تتفادى الآثار التي يمكن أن تحدث من جراء الحكم بعدم الدستورية إذا ما كانت الرقابة لاحقة، وهي تمنع نفاذ الأعمال الصادرة منها إذا وجدت متعارضة مع أحكام الدستور.

والرقابة السياسية الهدف منها هو ضمان حماية الدستور عن طريق إقرار مجموعة من الوسائل القانونية يجب احترامها لضمان تطابق القوانين مع أحكام الدستور¹.

وقد انتهج المؤسس الدستوري الجزائري نفس نهج المؤسس الدستوري الفرنسي بتبنيه الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور لسنة 1963 وهذا الدستور تم إلغاؤه خلال 23 يوما من إصداره، ليتم إغفال النص على هاته الهيئة في دستور 1976، إلى أن جاء دستور 1989 ونص على إنشاء هذا الجهاز من جديد وتفعيله بشكل ملحوظ في دستور 1996 بتعديلاته لسنة 2008 وسنة 2016.

فالرقابة السياسية تمارس بواسطة المجلس الدستوري، وهذا النوع من الرقابة غير مسموح به للأفراد عكس الرقابة القضائية المتاحة للمواطنين، فالمجلس الدستوري يعمل بناءا على رسالة إخطار موجهة له من قبل الجهات المحددة دستوريا، وقد خوله الدستور والنظام المحدد لقواعد عمله والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات جملة من الصلاحيات تنتوع بين رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، إضافة إلى أنه يستشار من طرف رئيس الجمهورية في حالات محددة دستوريا، وقد أضاف دستور 1989 اختصاص جديد له يتمثل في رقابة صحة الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء ويتولى إعلان نتائجها.

فالانتخابات بوجه عام وسيلة ديمقراطية يعبر بها الشعب لاختيار ممثليه، إذ تحظى برأي عام داخلي ورأي عام خارجي ودولي، لذا وجب إحاطة هاته العمليات الثلاث بضمانات تكفل سيرها الحسن وتفرز نتائج نزيهة خالية من التزوير، ونظرا للمهام الموكلة له في المنازعة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من شأنه أن يؤدي إلى إبراز وتدعيم مكانته، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

¹ - عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، المرجع السابق، ص72.

الإشكالية: ما هي الضوابط القانونية التي أقرها المؤسس الدستوري على المنازعة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016؟.

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية منها:

ماهي صلاحيات المجلس الدستوري؟.

ما هو الإطار الإجرائي لعمل المجلس الدستوري؟.

ما لمقصود بالمنازعة الانتخابية؟.

كيف يساهم المجلس الدستوري في فض المنازعة الانتخابية؟.

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج: بدأناها بالمنهج التحليلي أين تم عرض المشكلة وتحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة بالموضوع ، وذلك بتحليل الظاهرة كما هي موجودة.

أما المنهج التاريخي فقد تطرقنا لمراحل تطور المجلس الدستوري في كامل الدساتير التي عرفتها الجزائر وكذا التعديلات التي طرأت عليها.

ناهيك عن استعمال بعض أدوات المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين المجلس الدستوري الجزائري في كامل الدساتير وتسليط الضوء على مهامه.

أهمية الموضوع:

أهمية عملية: تتمثل في وضع حد للتجاوزات الحاصلة في المنازعة الانتخابية.

إيجاد الحلول الناجعة لمنع التزوير في العملية الانتخابية، وتفعيل الرقابة الدستورية.

تكريس دولة القانون، التجسيد الفعلي لمبدأ المشروعية، تبيان الاختصاصات الميدانية التي يقوم بها المجلس الدستوري على أرض الواقع.

أهمية علمية: تكمن في أن المجلس الدستوري من أهم مواضيع القانون العام الداخلي، وهو مؤسسة دستورية عليا تحظى بمكانة سامية في الدولة، وكذا منح الأفراد نوع من الطمأنينة بشأن حقوقهم وحررياتهم وضمان حمايتها من قبل هاته الهيئة الدستورية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة في معرفة المجلس الدستوري بشكل معمق باعتباره هيئة دستورية إدارية، وتسليط الضوء على مختلف الجوانب.

الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بحكم أنه يجمع بين القانون الدستوري والقانون الإداري.

أسباب موضوعية:

تتمثل في معرفة النظام القانوني للمجلس الدستوري، تسليط الضوء على مهام المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية، معرفة الإجراءات والآليات التي تحقق فعالية رقابة هاته الهيئة على العملية الانتخابية.

معرفة النقاط الجديدة والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك في ظل قانون الانتخابات الجديد 10/16 على أساس أنه لم يتناول هاته الجزئية من قبل.

الصعوبات التي واجهتنا:

شساعة الموضوع وصعوبة ضبط كافة جوانبه لضيق الوقت، وحدثة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وعدم ضبط صلاحيات المجلس الدستوري وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بشكل دقيق.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، ارتأينا معالجتها وفق الخطة التالية:

حيث قسمناها إلى فصلين: أين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للمجلس الدستوري، وقسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المجلس الدستوري، وتناولنا في المبحث الثاني الإطار الإجرائي لعمل المجلس الدستوري.

أما في الفصل الثاني تناولنا آليات المجلس الدستوري في إنهاء المنازعة الانتخابية، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المنازعة الانتخابية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية.

الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري.

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة الأساسية وذلك لما له من أهمية بالغة في المنظومة القانونية لأي دولة، سواء سمي بمجلس أو محكمة في بعض الدول، وهو أسلوب من أساليب الرقابة السياسية الممارسة على أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والهدف من إنشائه هو إلغاء مختلف النصوص القانونية المعارضة والمخالفة لأحكام الدستور، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار بعد دخولها حيز التطبيق، فقد عرف تطورا ملحوظا عبر مختلف دساتير الجزائر، سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية .

فبالنظر للصلاحيات المخولة لهذا الجهاز كهيئة رقابية أو كهيئة انتخابية أو كهيئة استشارية نجد أن المؤسس الدستوري أعطى له قيمة كبيرة كمؤسسة دستورية ولقراراته الملزمة والغير قابلة لأي طعن، إضافة إلى أن المجلس الدستوري نظام مستقل قائم بذاته سواء من حيث الهياكل أو من حيث الأعضاء المسيرين له.

غير أن هذا الجهاز لا يعمل تلقائيا إذ هناك جهات معينة مكلفة قانونا تتولى إبلاغ المجلس الدستوري بأي نص مخالف لأحكام الدستور، ويتحدد نوع الإخطار حسب طبيعة النص المطروح للرقابة، مستعملا في ذلك تقنيات رقابية معينة، فهو عند عرض النص عليه إما يقوم برقابة سابقة قبل دخول النص حيز التنفيذ، أو يقوم برقابة لاحقة بعد دخول النص حيز التطبيق.

ولذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سنتناول فيه ماهية المجلس الدستوري، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الإطار الإجرائي لعمل المجلس الدستوري.

المبحث الأول: ماهية المجلس الدستوري.

لقد اعتمد المشرع الجزائري الرقابة على دستورية القوانين في كل النصوص الدستورية ، مع التراجع في البعض منها كما هو الحال في دستور 1976، حيث يعد المجلس الدستوري من أهم الهيئات الدستورية والسياسية في الجزائر، إذ خوله القانون جملة من المهام المتنوعة والمختلفة تطورت بشكل ملفت للنظر، وذلك يمكن إرجاعه إلى طبيعة النظام السياسي المنتهج والتحويلات الإقتصادية والسياسية التي شهدتها المجتمع، والتي تقتضي إدخال مهام جديدة لهاته الهيئة، وهذا إنما يدل على الدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الدستوري في تنظيم الحياة السياسية والإقتصادية للدولة، وعليه سنتناول هذا الدور وفق المطالب التالية:المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري، المطلب الثاني: نشأة المجلس الدستوري، والمطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري.

المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري:

تعد رقابة دستورية القوانين من أنجع الوسائل التي اكتشفها العلم الدستوري لحماية سيادة القانون، بالرغم من اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض، فهاته الرقابة تمارس عن طريق هيئة تتشكل تشكيلا سياسيا وقد تكون هذه الهيئة متخصصة كما قد تكون غير متخصصة، فهي ليست قضائية¹، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المجلس الدستوري لغويا واصطلاحا في فرع أول، والتعريف التشريعي للمجلس الدستوري في فرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي:

نظرا لأهمية المجلس الدستوري ووزنه في الدولة، فقد منح مكانة سامية على غرار مختلف المؤسسات الدستورية، لتفعيل دوره في المجالات المنوطة به، وعليه سنتعرض إلى تعريفه لغويا واصطلاحا كالآتي:

أولا: التعريف اللغوي: سنتطرق إلى تعريف المجلس الدستوري بالعربية ثم بالفرنسية.

1- بالعربية:

أ- المجلس لغة: جلس، يجلس، جلوسا، والجلوس هو القعود، والجلسة: الحال التي يكون عليها الجالس، وهو حسن الجلسة، والمجلس هو موضع الجلوس.

¹ - عيد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص ص69-71.

وقوله تعالى "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ" قيل يعني به مجلس النبي(ص) وقرئ في المجالس، وقيل: يعني بالمجالس، مجالس الحرب كما قال تعالى:"مقاعد للقتال". وقال اللحياني: هو المجلس والمجلسة، يقال: ارزن في مجلسك ومجلستك، والمجلس: جماعة الجلوس (الجماعة من الجلوس)¹.

ب- الدستوري لغة:

مصطلح مشتق من كلمة الدستور وهو القاعدة التي يعمل بمقتضاها، وتعني الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم.

والدستور في الاصطلاح المعاصر: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد، الدستور جمع دساتير².

الدستور كلمة أصلها ليس عربي بل كلمة فارسية الأصل، دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وهي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وهي كذلك تدل على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم من التنظيمات سواء كانت أسرة أو جمعية أو نقابة أو دولة³.

الدستور هو القانون الضابط لشكل الدولة، جمع دساتير⁴.

2- بالفرنسية:

la constitution الدستور وهو القانون الأساسي للدولة⁵.

« Le conseil constitutionnel a reconnu comme principe fondamental reconnu par les lois de la république celui « selon lequel ,à l'exception des matières réservés par autre à l'autorité judiciaire, relève en dernier ressort de la compétence de la juridiction administrative l'annulation ou la réformation des décisions prises, dans l'exercices des prérogatives de puissance publique, par les

¹- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص2214.

²- جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص195.

³- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص07.

⁴- عيسى مومني، الممتاز، قاموس مدرسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000، ص159.

⁵- Larousse ; dictionnaire de français ; France ; 1997 ; p89.

autorités exerçant le pouvoir exécutif, leurs agents, les collectivités territoriales de la république ou les organismes publique placés sous leur autorité ou leur contrôle »¹.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

عرف الأستاذ سعيد بوالشعير المجلس الدستوري بأنه واحدة من أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، وظهوره كان نتيجة حتمية ولا بد منها لمسايرة مختلف التطورات والتغيرات الحاصلة في هذا النظام².

وعرفه الفقيه الفرنسي سيزيز بأنه تلك الهيئة السياسية التي تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور بهدف حماية أحكام الدستور من اعتداء السلطة³.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي:

عرفته المادة 182 من القانون 01/16 المعدل لدستور 1996 بقولها "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"⁴.

من خلال هاتاه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المجلس الدستوري تعريفا واضحا ودقيقا، إذ عرفه بالنظر إلى مهامه وصلاحياته، دون أن يعطي له تعريفا جامعا مانعا لا يحتمل أي تأويل، واكتفى بالقول على أنه هيئة مستقلة، حيث نص عليه في الباب الثالث بعنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، الفصل الأول "الرقابة"، مما يعني أن هذا الجهاز هو مؤسسة سياسية رقابية واستشارية.

المطلب الثاني: نشأة المجلس الدستوري:

تعود نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، إلى عهد الثورة الفرنسية في أول دستور لها، فهي رقابة وقائية سابقة على صدور القوانين تعمل على تجنب مخالفتها للدستور، حيث أخذت بها العديد من الدول رغم الاختلاف بين دساتيرها، كالإتحاد السوفياتي سابقا في

¹ -Gèan-Eric Gicquel ; « Le conseil constitutionnel et le mandat parlementaire » ; Les Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel : France ; 2013 ; p 74.

² - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 03.

³ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 101-102.

⁴ - دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

دستور 1977، وألمانيا الديمقراطية في دستورها لعام 1949، وبلغاريا في دستورها لعام 1947 والصين في دستورها لعام 1954¹، بالإضافة إلى الجزائر طبعاً في أغلب دساتيرها، وتعدد أنظمتها السياسية سواء في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية، وهو ما سنتعرض له فيما يأتي:

الفرع الأول: نشأة المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية:

كان النظام السياسي الجزائري في هاته الفترة منتهج النظام الاشتراكي ومبدأ الحزب الواحد حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب البارز والمسيطر على البلاد، في كل من دستور 1963 ودستور 1976، وهذا ما سنقوم بتوضيحه:

أولاً: في ظل دستور 10 سبتمبر 1963:

لقد فضل المشرع الجزائري بعد استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 الإبقاء على النظام القانوني الفرنسي، والهيكل الموجودة آنذاك مع العمل بالنصوص القانونية الفرنسية مالم تتعارض مع السيادة الوطنية، ومالم توجد نصوص تلغيها، وذلك بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، وهذا راجع بطبيعة الحال للفراغ التشريعي لدولة حديثة الإستقلال². بعد صدور دستور 10 سبتمبر 1963 الذي تم عرضه على الإستفتاء الشعبي يوم 1963/09/08، وبموجبه تبنى المشرع فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء مجلس دستوري، مهمته الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني³.

1- تكوين المجلس:

نصت المادة 63 من هذا الدستور على أنه "يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا،

¹ عيسى بارش، عمار سلمان، مساهمة المجلس الدستوري في إرساء دولة القانون - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالم، 2015/2014، ص 01.

² خليل بوضنوبر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2010، ص 13.

³ المادة 64 من دستور 1963، المؤرخ في 1963/09/10، جريدة رسمية، عدد 64.

وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للرئيس ينتخبه أعضائه من بينهم وليس له صوت مرجح".

وما يلاحظ على هاته التشكيلة هو تساوي التمثيل بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية، لكن السلطة التنفيذية ممثلة بعضو واحد فقط، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد عهدة أعضاء المجلس الدستوري على خلاف فرنسا، مما يدفعنا إلى القول بأن العهدة مفتوحة، كما أن التشكيلة مزدوجة فهي سياسية وقضائية.

غير أن هذا المجلس لم يفعل عمليا بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة، أين كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب المسيطر والقائد للبلاد، حيث جاء في نص المادة 23 من الدستور بأن "جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، وهو الذي يحدد سياسة الأمة، وذلك لطبيعة النظام السياسي المعتمد ألا وهو النهج الاشتراكي.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 كانت مدة سريانه قصيرة جدا، حيث تم توقيف العمل به بعد 23 يوم من إصداره¹، وتم تأجيل إنشاء المجلس الدستوري بحدوث إنقلاب 1965/06/19 وتم تجميد أحكام الدستور وبعدها ألغيت بموجب بيان 1965/06/19 وأمر 10 جويلية 1965، وأصبح مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة والقائد للبلاد إلى حين وضع دستور، وكذا تم التراجع عن مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطة، وفكرة الرقابة على دستورية القوانين².

بالإضافة إلى تجميد المؤسسات الدستورية القائمة مع الحفاظ على بعض مبادئ النظام السابق منها انفراد السلطة التنفيذية بجميع الصلاحيات.

كما نص بيان 19 جوان 1965 على تشكيل حكومة بقيادة رئيس مجلس الثورة المرحوم "هواري بومدين"، والذي كان قائد وزارة الدفاع الوطني، وهو ما دفع بالبعض منهم السيد "محمد بجاوي" لتكليف أمر 10 جويلية 1965 على أنه دستور صغير مؤقت يسير فترة الفراغ الدستوري إلى

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2003، ص 266.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 08.

حين وضع دستور 1976¹.

2- مهام المجلس:

طبقا للمادة 64 من الدستور نجد أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

الملاحظ أن المهام المنوطة بالمجلس الدستوري نطاقها ضيق و محدود جدا، فهو لا يشمل باقي الإختصاصات الأخرى، كالرقابة على صحة عمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاءات وكذا المعاهدات².

والملاحظ أيضا أن الجهات المخطرة للمجلس الدستوري هما رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة إخطار مطلقة، ورئيس المجلس الوطني الذي لديه سلطة إخطار مقيدة، حيث لا يمكنه تحريك الدعوى إلا وفق المادة 58 التي نصت على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل 03 أشهر".

ويمكن القول أن ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته يعود بالأساس إلى رئيس الجمهورية، الذي قرر تطبيق أحكام المادة 59 من الدستور المتعلقة بالحالة الإستثنائية التي لا تسمح للمجلس الوطني بالتشريع خلالها³.

وما يؤخذ على الرقابة في هذا الدستور أنها رقابة ضعيفة، غير فعالة ومقيدة في إختصاص القوانين والأوامر التشريعية فقط، والإخطار مقتصر على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، دون منح حق الإخطار لجهات أخرى، وبالتالي إمكانية تنفيذ قوانين وأوامر مخالفة لأحكام الدستور ما لم يتم أحد بإخطار المجلس.

¹ - عمار عباس: "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013، ص ص 20-21.

² - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص 114.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 14. وكذلك المادة 59 من دستور 1963.

ثانيا: في ظل دستور 22 نوفمبر 1976:

بالرجوع إلى المادة الأولى من دستور 1976 التي تنص على أن " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة واحدة لا تتجزأ، الدولة الجزائرية دولة اشتراكية ". وأضافت المادة 06 منه على أن "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات ، الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور"¹. وكذلك المادة 186 من هذا الدستور التي بموجبها تبنت الجزائر الإيديولوجية الإشتراكية، وتم التخلي عن الدستور، وكان الميثاق الوطني هو القانون الأعلى في الدولة والبرنامج السياسي هو الأسمى، أما الدستور فكان في المرتبة الثانية، وكان مجلس الثورة هو الذي يقوم بالرقابة السياسية.

لم يتناول هذا الدستور الرقابة على دستورية القوانين لتأثره بالنظام الإشتراكي، ولكون نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد الذي تجسد بصورة قوية مبتعدا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة².

إلا أن هذا الدستور نص على ثلاثة أنواع من الرقابة، منها الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة الشعبية وتقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية والمجالس العمالية المنصوص عليها في المادة 187 منه، وكذا الرقابة التي تقوم بها الأجهزة المتخصصة كمجلس المحاسبة وفقا للمادة 190³.

هذا وقد انتبه المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 12 إلى 22/12/1983 بنصه في لائحة سياسية عامة إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين، وذلك من أجل ضمان احترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها⁴.

¹ - دستور 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 117.

³ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 116، وكذلك فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 269.

وقد ذهب بعض القانونيين إلى القول بأن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ممكنة، وإن كان الدستور لم ينص عليها صراحة، مستدلين في ذلك على سمو الدستور المكرس بموجب المادة 160 من الدستور، التي تعترف بوجود جهة تعلن وجود تناقض بين المعاهدة والدستور، وإن لم تحدد طبيعتها، على أساس أن الجهة القضائية هي المخولة بالفصل في هذا النوع من القضايا فإن الأمر يعود إليها، كما أن تبني سمو وتدرج القوانين وتحديد إجراءات معقدة لتعديل الدستور بالمقارنة مع إجراءات تعديل القوانين، يستلزم أن تكون هذه الأخيرة متطابقة مع النص الأسمى منها، وهو ما لن يتحقق إلا بوجود رقابة على دستورية القوانين¹.

وعدم النص على هاته الرقابة يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب منها: أن الإكثار من المؤسسات الرقابية قد يعيق السير الحسن للدولة بتداخل صلاحياتها ويفقدها فعاليتها، وأرجعها البعض الآخر إلى أن وجود هيئة كالمجلس الدستوري يعرقل أعمال السلطة الثورية، والبعض الآخر اكتفى بوجود مجالس رقابية عديدة، وما عليها إلا أن تؤدي غرضها المنشئ على أحسن الأحوال².

والجدير بالذكر أن دستور 1976 طرأت عليه عدة تعديلات منها:

التعديل الأول: يتعلق بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 الذي مس المواد 111، 112، و113، فالمادة 111 نصت على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية والوزير الأول، أما المادة 112 مكنت رئيس الجمهورية من تعيين نائب له، أما المادة 113 أدخلت منصب الوزير الأول في فقرتها الثانية.

التعديل الثاني: جاء بموجب القانون 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ويتعلق بالمادة 190 الخاصة بمجلس المحاسبة.

التعديل الثالث: كان بواسطة استفتاء 03 نوفمبر 1988 الذي جاء بعد أحداث أكتوبر 1988، وكان الهدف منه إحداث منصب رئيس حكومة يكون هو المنسق لتنفيذ البرنامج السياسي، ويكون مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني عن البرنامج السياسي.

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 10.

² - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 269.

ويلاحظ على هاته التعديلات أنها لم تمس المجلس الدستوري الذي لم يظهر إلا في دستور 1989¹.

الفرع الثاني: نشأة المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية:

في هاته المرحلة عرفت الجزائر توجها جديدا في نظامها السياسي، وذلك بانتهاجها للنهج الليبرالي واعتمادها نظام التعددية الحزبية لمواكبة التحولات الإقتصادية، وعليه سنتناول أولا دستور الجزائر لسنة 1989، ثانيا دستور الجزائر لسنة 1996، وثالثا ندرس دستور 1996 بتعديلاته لسنة 2008 وسنة 2016.

أولا: في ظل دستور 23 فيفري 1989:

أخذت الجزائر بالنظام الرأسمالي، حيث عمدت إلى وضع مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، وذلك بإقرارها مبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، ويخضوع الحكومة إلى رقابة المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي أعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين².

وقد اعتبر الكثير من الفقهاء أن دستور 1989 هو دستور قانون يرتكز على الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وبالتالي يحظى بمكانة سامية في المجتمعات التي تأخذ به كالديمقراطيات الغربية الليبرالية، إذ جاء بمجموعة من المبادئ السالفة الذكر، فدستور 1963 ودستور 1976 يكيفان على أنهما دساتير برنامج يغلب عليهما الطابع الإيديولوجي³.

لقد تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية بنصه على إحداث مجلس دستوري في نص المادة 153، حيث جاء في متن الدستور أنه " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"⁴.

¹ - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 222.

² - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دم.ج، الجزائر، 2007، ص 154.

³ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - المادة 153 من دستور 23 فيفري 1989، جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989. وكذا بوكرا إدريس،

المرجع السابق، ص 116.

1- تكوين المجلس:

باستقراء المادة 154 من الدستور نجد أن المجلس الدستوري يتكون من 07 أعضاء: إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، على أن يمارس أعضاء المجلس مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد¹.

وبالرغم من الاحتياطات المتخذة لضمان استقلالية المجلس، فإن هاتاه الاستقلالية لا نلمسها على الممارسة الفعلية لوظائفه (من 05 مارس 1989 إلى مارس 1995)، وهذا يعود لطبيعة النظام الدستوري الجزائري كونه نظام رئاسي مشدد، من خلال الهيمنة البارزة لرئيس الجمهورية في تعيين ثلاثة أعضاء مقارنة مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية اللتين تنتخبان عضوين فقط².

أما بالنسبة لهيكله تناولتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر وهي: الأمانة العامة التي يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، مديريات: هناك مديريتين، واحدة خاصة بالدراسات والأخرى خاصة بالبحوث، ومصالحة إدارية يحدد نظامها الداخلي رئيس المجلس الدستوري، على أن الموظفين المعينين يخضعون لتعليمات مرسوم 20 أوت 1985 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة³.

2- مهام المجلس:

منح المشرع للمجلس الدستوري مهام عديدة منها السهر على احترام الدستور، وصحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هاتاه العمليات طبقا للمادة 153 فقرة 02 من دستور 1989، بالإضافة إلى الفصل في دستورية

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 143/89، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن تنظيم المجلس الدستوري والقانون

الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر، عدد 32، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 157/02، المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل

بالمرسوم الرئاسي رقم 157/04، المؤرخ في 5 أفريل 2004، جريدة رسمية، عدد 21.

² - الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 154 - 155.

³ - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 277.

المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي قبل أن تصيح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، وكذا الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور طبقا للمادة 155 منه، و الملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري وسع من صلاحيات المجلس الدستوري على خلاف دستور 1963.

أما بالنسبة للإخطار فقد حدد الدستور الأشخاص الذين يتولون إخطار المجلس الدستوري وهما رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 156 من هذا الدستور، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ " فوزي أوصديق " أن اقتصار الإخطار على هاتين الشخصيتين دون تمديده إلى رئيس الحكومة ورئيس المحكمة العليا أو نصيب معين من النواب وحتى الأفراد، من شأنه أن يعيق مهام الدولة الديمقراطية التعددية بإصدار قوانين تنقص بعض الحقوق والحريات الفردية، وهو ما يبرز الدور السياسي لهذا المجلس.

وكمرحلة انتقالية وتطبيقا للمادة 184 من الدستور أين استقال رئيس الجمهورية، تم الرجوع إلى قرار المجلس الدستوري وتشكيل خلية أزمة إلى جانب رئيس الحكومة، للتقرب من المجلس الأعلى للأمن الذي صرح في 14 جانفي 1992 بإنشاء المجلس الأعلى للدولة كهيئة بديلة تتمتع بصفة مؤقتة بكل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية¹.

ثانيا: في ظل دستور 28 نوفمبر 1996:

كان للتعديلات الواردة على دستور 1989 دورا مهما في تغيير تشكيلة ومهام المجلس الدستوري، حيث جاء هذا الدستور بجملة من المصطلحات والأنظمة²: منها إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية³، وتبني نظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية⁴، وكذلك الأخذ بمصطلح القوانين العضوية⁵.

أخذ المشرع الجزائري بنظام المجلس الدستوري بمقتضى المادة 163 من دستور 1996 بقولها " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور "

¹ - مولود منصور، المرجع السابق، ص 227.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 118.

³ - المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

⁴ - المادة 152، نفس المرجع، ص 29.

⁵ - المادة 165 فقرة 02، نفس المرجع، ص 30.

1- تكوين المجلس:

باستقراء المادة 164 منه نجد أن المجلس الدستوري يتكون من 09 أعضاء: ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 06 سنوات وهي نفس المدة الممنوحة للأعضاء، على أن يجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

الملاحظ على هاته التشكيلة هو عدم توازن التمثيل بين السلطات الثلاث، فالسلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء، بينما السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء، أما السلطة القضائية ممثلة بعضوين فقط.

أما بالنسبة للإخطار فبالرجوع إلى المادة 166 من هذا الدستور، نجد أن الأشخاص الذين لديهم حق إخطار المجلس الدستوري هم رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

2- مهام المجلس: بتفحصنا لمواد دستور 1996 يمكن إجمال صلاحيات المجلس الدستوري في ثلاث نقاط:

أ- المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين:

يفصل المجلس في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار لاحق، كما يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق البرلمان عليها، وكذا مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور¹، وإذا تبين للمجلس عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها وفقا للمادة 168 من الدستور، كما أن رأي المجلس الدستوري ملزم في حالة التعديل الدستوري وفقا للمادة 176 من الدستور².

¹ المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق، ص30.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص120.

ويمكن القول أن المجلس الدستوري يمارس أنواع عديدة من الرقابة، فالرقابة الوجودية السابقة تتعلق بالمعاهدات والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وكذلك القوانين العضوية، أما الرقابة الاختيارية سواء كانت سابقة أو لاحقة تتعلق بالتشريعات الأخرى والتنظيمات لأنها تتوقف على إرادة جهات الإخطار¹.

ب- المجلس الدستوري كهيئة انتخابية:

نصت المادة 163 فقرة 02 من الدستور على أنه "يتولى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها". فهو يختص بنظر المنازعات التي تنجر عن هاته العمليات الثلاث دون باقي المنازعات.

ج- المجلس الدستوري كهيئة استشارية:

ويكون في الحالات المنصوص عليها في الدستور، منها حالة الحصار أو حالة الطوارئ وفقا للمادة 91، وكذلك في الحالة الاستثنائية بموجب المادة 93، وكذا في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية، وفي حالة وفاته أو استقالته طبقا للمادة 88. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بمقتضى المادة 88، كما يستشار أيضا في حالة تمديد مهمة البرلمان طبقا للمادة 102، إضافة إلى حالة تعديل الدستور وفقا للمادة 176. والملاحظ على دستور 1996 هو زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته.

ثالثا: في ظل دستور 1996 بتعديلاته: سنتطرق إلى تعديل 2008 وتعديل 2016.

1- تعديل 15 نوفمبر 2008:

لقد مس هذا التعديل عدة مواد من الدستور بأغلبية ساحقة، والذي كان عن طريق البرلمان في جلسة غير عادية والمنعقد بناادي الصنوبر بالجزائر يوم 12 نوفمبر 2008². فقد استهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة³، ودسترة رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطني، وذلك بإضافة بند سابع للمادة

¹ - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص108.

² - مولود منصور، المرجع السابق، ص237.

³ - المادة 131 مكرر من القانون رقم 19/08، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة

رسمية، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

174 من دستور 1996 بقولها " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية"، وكذلك نص على كتابة تاريخ البلاد وتعليمه للأجيال الناشئة وفقا للمادة 04/62 من دستور 1996 بعد تعديل 2008.

إلا أن السبب الدافع للتعديل هو تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة خلافا لما جاء به دستور 1996، أين كانت العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 04 من الدستور المعدل.

بالإضافة إلى إعادة ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل، بإزالة التناقضات التي عرفتها منذ التعديل الدستوري الجزئي عقب أحداث أكتوبر 1988، حيث تم استحداث منصب رئيس الحكومة مكلف بتنفيذ برنامجه إلى جانب رئيس الجمهورية، الذي يكون مسؤولا سياسيا أمام هيئة الناخبين عن تنفيذ البرنامج¹. ولقد كرس القانون 19/08 السالف الذكر سيطرة السلطة التنفيذية على كل السلطات من خلال استبدال مركز رئيس الحكومة بمركز الوزير الأول، وحل برنامج رئيس الجمهورية محل برنامج رئيس الحكومة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 19/08، وأصبح الوزير الأول مجرد منسق لعمل الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية².

أما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين فقد تم الإبقاء على المواد الخاصة بالمجلس الدستوري دون تغيير، مع الإشارة إلى توسيع الإخطار إلى عدد معين من النواب أو البرلمانين من الغرفتين بشروط معينة، وكذا توسيع الإخطار للمواطنين مع تغيير طريقة الرقابة الدستورية باعتماد طريق الدفع كما هو معمول به في فرنسا³.

2- تعديل 06 مارس 2016:

أ- فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين:

بإلقاء نظرة على التعديل الدستوري نجد أنه عدل أكثر من 40 مادة، حيث أن المشرع استحدث مؤسسات استشارية لم تكن موجودة من قبل منها: المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 من الدستور المعدل، المجلس الأعلى للشباب وفقا للمادة 200، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 2002، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي وفقا

¹ - عمار عباس: "محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، المرجع السابق، ص 36.

² - عمار عباس، نفس المرجع، ص 37.

³ - مولود منصور، المرجع السابق، ص 246.

للمادة 204، وكذلك المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وفقا للمادة 206، إضافة إلى إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية وفقا للمادة 03 من هذا التعديل باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

أما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري، فقد حظيت باهتمام وإحاطة دستورية من قبل المؤسس الدستوري، حيث نظمتها المواد من 182 إلى 191 من القانون 01/16 أي بمعدل 10 مواد، وهذه نقطة إيجابية تحسب لصالح المؤسس الدستوري الجزائري لتداركه النقائص وسد الثغرات الواردة في الدساتير السابقة، على أساس أن المجلس الدستوري هو جهاز مهم في الدولة.

إذ جاء في محتوى المادة 182 منه أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

أ/1- تكوين المجلس:

يتكون المجلس الدستوري من إثنا عشرة عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وفي هذا التعديل حددت العهدة بثمانية سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والتجديد الجزئي لنصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات¹.

ما يلاحظ على هاته التشكيلة هو وجود توازن وتساوي في التمثيل بين السلطات الثلاث، فالسلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء، والسلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء، وكذلك السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، بالإضافة إلى تحديد وتمديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري إلى 08 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يكون التجديد النصفى كل 04 سنوات بالمقارنة مع دستور 1996.

كما نلاحظ هنا ازدواجية الرقابة فهي سياسية وقضائية، فالرقابة السياسية تكمن في إضافة أربعة أعضاء من المحكمة العليا وأربعة أعضاء من مجلس الدولة، أما الرقابة القضائية

¹ المادة 183 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص32.

فتكمن في آلية الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فهي آلية قضائية أمريكية ضمنها المشرع للمجلس الدستوري، حيث منح للمواطن حق رفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي أو الإداري للدفع بعدم الدستورية والمطالبة بالتعويض، والقضاء يحيل القضية إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورتيتها. أما بالنسبة للإخطار فقد وسع المؤسس الدستوري في دائرة الإخطار، حيث يخطر المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة¹، على خلاف دستور 1996.

وهذه نقطة إيجابية تحسب لصالح المؤسس الدستوري من أجل التقليل من صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، إلا أنه لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الوارد بالمادة 188 السابقة الذكر.

أ/2- مهام المجلس:

نصت المادة 2/182 بقولها " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هاته العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة". إضافة إلى أنه يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويبيدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان وبعد إخطار من رئيس الجمهورية، وكذلك ينظر في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان برأي وجوبي، وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- فيما يخص الرقابة على العملية الانتخابية:

استحدث المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات المدرجة بالفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية"، وذلك لتحقيق الحياد وضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

¹ - المادة 187 من القانون رقم 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص33.

تناولتها المادتين 193 و194 من القانون 01/16، وكذا القانون العضوي المتعلق بها، حيث نصت المادة 02 منه على أنه "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".

ويحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة مع مراعاة المادة 107 من الدستور المعدل في 2016¹.

ب/1- تشكيلة الهيئة العليا:

تتكون الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني ويرأس هاته الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية مع استشارة الأحزاب السياسية.

يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي².

وقد صدرت في هذا الشأن عدة مراسيم رئاسية منها ما يتضمن تعيين القضاة³، ومنها ما يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني⁴، ومنها ما يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁵.

ب/2- شروط العضوية في الهيئة العليا:

حددها المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/16 وهي:

¹ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

² - المادة 04 و06 من القانون العضوي رقم 11/16، نفس المرجع، ص 42.

وكذلك المادة 194 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 34.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 05/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 04 جانفي 2017.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 06/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 04 جانفي 2017.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 07/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 04 جانفي 2017.

- * أن يكون ناخبا.
- * ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
- * ألا يكون منتخبا بمعنى ألا يكون مترشحا للانتخابات الوطنية أو الانتخابات المحلية.
- * ألا يكون منتميا لحزب سياسي.
- * ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- وهاته الشروط من شأنها أن تفعل استقلالية وحياد الهيئة العليا في عملها.

ب/3- مهام الهيئة العليا:

- تقوم الهيئة العليا بالعديد من الوظائف منها ما يكون قبل الاقتراع ، ومنها ما يكون خلال عملية الاقتراع، ومنها ما تقوم به بعد نهاية عملية الاقتراع.
- أ- قبل الاقتراع: تتأكد الهيئة من:
 - * حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.
 - * مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
 - * احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية.
 - * تعيين أعضاء اللجان الانتخابية.
 - * احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
 - * توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.
 - * تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
 - * احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت¹.

¹ - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16، المرجع السابق، ص 43.

ب- أثناء الاقتراع:

- * تتأكد من أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- * تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- * احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- * توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- * تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
- * احترام المواقيت القانونية لافتتاح اختتام التصويت¹.
- أما بالنسبة لمهام الهيئة العليا بعد الاقتراع سنتناولها لاحقا.
- إضافة إلى جملة من الصلاحيات العامة في مجال الرقابة نذكر منها ما يلي:
- * أن مجال تدخل الهيئة العليا يكون عند مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تلقائيا أو بناء على العرائض والإحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها.
- * اتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيس كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب وإخطار السلطات المعنية بذلك.
- * تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.
- * تتولى إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها.
- * تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ - المادة 13 من القانون العضوي 11/16، المرجع السابق، ص43.

* عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا، تبلغ فوراً إلى النائب العام المختص إقليمياً بذلك¹.

ب/4- تنظيم الهيئة العليا:

طبقاً للمادة 25 من هذا القانون تشمل الهيئة العليا عدة أجهزة منها: الرئيس، المجلس، واللجنة الدائمة، تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات. وهذا ما سنتناوله كآتي:

أ- الرئيس:

يعين بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية²، من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية، ويشترط فيه التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية³، إذ يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، حيث يقوم بما يلي:

- * تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- * تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- * تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها.
- * يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها.
- هذا ويساعد الرئيس في تأدية مهامه نائباً، وفي حالة غيابه يعين أحد النائبين لاستخلافه.
- وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً، وتوضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة في أداء مهامها⁴.

¹ - المواد من 15 إلى 24 من القانون العضوي رقم 11/16، المرجع السابق، ص 44.

² - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 284/16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

³ - القانون رقم 01/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج. ر، عدد 02، الصادرة في 10 جانفي 2017.

⁴ - المواد من 27 إلى 29 من القانون العضوي رقم 11/16، المرجع السابق، ص 44.

وكذلك المادة 02 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 10/17، المؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، ج. ر، عدد 2، الصادرة في 11 جانفي 2017.

ب- مجلس الهيئة العليا:

وفقا للمادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16 تتكون الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهدتها مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو أن يطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك.

ب/1- مهام مجلس الهيئة: حددتها المادة 33 من نفس القانون وهي:

* انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35.

* المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا.

* المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.

* المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

* مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

ج- اللجنة الدائمة: تتشكل اللجنة الدائمة من 10 أعضاء، 05 قضاة و 05 كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني، ينتخب أعضاء هاته اللجنة من قبل نظرتهم ضمن مجلس الهيئة العليا وفقا للمادة 35.

وتكلف اللجنة الدائمة بالصلاحيات الآتية:

* إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه.

* تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا¹.

¹ - المادة 36 من القانون العضوي 11/16، المرجع السابق، ص 45.

- * تتخذ اللجنة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا¹.
- * كما يتولى الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
- * تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.
- * كما أنها تتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقا للنظام الداخلي للهيئة العليا.
- * تنفيذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.
- * يقوم بإعداد تقارير مرحلية وتقارير نهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، وتقدم هاته التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها².
- وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي 11/16 يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات، وكذلك الأعضاء الآخرون للهيئة العليا بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعملية الانتخابية³.

د - المداومات:

حيث تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات إعمالا لنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 11/16.

وطبقا للمادة 41 من نفس القانون، تتشكل من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد

¹ - حددتها المواد من 35 إلى 37 من القانون العضوي 11/16، نفس المرجع، ص 45.

وكذلك المادة 194 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 34.

وكذلك المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2017.

² - المواد من 37 إلى 39 من القانون العضوي رقم 11/16، المرجع السابق، ص 45.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

وكذلك المادة 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 04.

أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

هذا و يتولى رئاسة المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا ويكلف بتنسيق نشاطاتها وفقا للمادة 42.

د/1- مهام المداومات:

تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصاتها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

وتكلف بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.

يمكن للهيئة العليا تدعيم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف المنسقين، مع الإشارة إلى أن الضباط العموميون لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا¹، فالضابط العمومي يقصد به كل موثق أو محضر قضائي، ويستفيد الضابط من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداومات الهيئة العليا وتحدد بموجب نص خاص، على أن يختار الضباط العموميون من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا².

هذا وتبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل في مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن المداومة التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي طبقا للمادة 45، إضافة إلى أن المنسق ينفذ مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة التي ترسل نسخة منها إلى رئيس الهيئة العليا للتوقيع عليها عملا بالمادة 46.

¹ - المادتين 43 و 44 من القانون العضوي رقم 11/16، المرجع السابق، ص 46.

² - المرسوم التنفيذي رقم 18/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكيفية اختيار الضباط العموميين المدعمين

لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

هذا وتم تتصيب مداومة قالمة في 09 فيفري 2017 التي تتكون من 06 أعضاء، ثلاث قضاة وثلاث كفاءات مستقلة عن المجتمع المدني، ورئيس مداومة قالمة هو قاضي(رابح قنطار).

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات الهيئة العليا غير قابلة للطعن، ويمكن أن تستعين عند الإقتضاء بترخيص من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها¹. ويمكن القول أن المؤسس الدستوري أحسن صنعا باستحداثه الهيئة العليا، ويتضمن التشكيلة قضاة وكفاءات مستقلة، مما يضيف على العمليات الانتخابية الحياد والشفافية وتطبيق القانون ووضع حد لمختلف التجاوزات.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري:

بالمقارنة مع الدساتير السابقة نجد أن الإختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري توسعت تدريجيا، فبعد أن كان مجاله مقتصر على مراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية، أصبح في ظل دستور 1996 المعدل يشمل اختصاصات أخرى، فالمجلس الدستوري يقوم بوظائف عديدة تتنوع بين الوظائف الرقابية والوظائف الإستشارية والتي سنقوم بدراستها وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: المهام الرقابية للمجلس الدستوري:

يضطلع المجلس الدستوري بصلاحيات رقابية كثيرة تتوزع بين رقابة المطابقة التي تشمل مدى مطابقة القوانين العضوية ومدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ورقابة الدستورية التي تضم دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى رقابة صحة الانتخابات والإستفتاء.

أولا: رقابة المطابقة:

المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لايجوز تخطيها نصا وروحا²، وتشمل:

¹ - المادة 21 من القانون العضوي رقم 11/16، المرجع السابق، ص44.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص67.

1- مطابقة القوانين العضوية:

يقصد بها تلك النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية، وهي ذات طبيعة دستورية وتتشابه مع القوانين العادية من حيث الشكل أي الجهة المصدرة لها، وكذا لهما نفس الإجراءات لكنهما يختلفان من حيث الموضوع، حيث يحظى القانون العضوي بمكانة أعلى من القانون العادي، والدستور أعلى مرتبة من القانون العضوي.

وقد حدد المشرع المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي عادة لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره¹.

وقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يفصل المجلس الدستوري في الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 02 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور"².

وعملا بأحكام المادة 2/186 من التعديل الدستور لسنة 2016، نجد أن القانون العضوي بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان يقوم ريس الجمهورية بإعلام المجلس الدستوري بهذا القانون والذي يبدي رأيه في الآجال المحددة قانونا، حيث يصدر رأيه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 1/189 من نفس التعديل.

فإذا كان القانون مطابق للنصوص الدستورية هنا يستكمل القانون إجراءات الصدور والنشر ككل القوانين الأخرى، أما إذا تبين أن حكم من ذلك القانون غير مطابق للدستور فنميز بين حالتين:

الأولى: إذا كان القانون يتضمن حكما غير مطابق للدستور وشديد الإرتباط به، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، ففي هاته الحالة لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور والنشر³.

¹ - المادة 141 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 27.

² - المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، عدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

³ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 147.

وكذلك المادة 02 فقرة 01 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

الثانية: إذا كان القانون يتضمن حكما غير مطابق للدستور، وهذا الأخير يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، ففي هاته الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة وثانية للنص، بعدها يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور طبقا للمادة 2/02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فالمجلس الدستوري يدرس القوانين العضوية من الجانب الشكلي، حيث يتأكد من اتباع إجراءات المصادقة عليها من طرف البرلمان، وكذلك من الجانب الموضوعي من خلال مقارنتها بما جاء في الدستور¹.

وعليه فالقانون العضوي لا يتم إصداره إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور، والملاحظ على رقابة القوانين العضوية أنها رقابة وجوبية سابقة.

2- مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يقصد به تلك القواعد والمبادئ الخاصة بنظام سير البرلمان والتي توضع من قبل أعضائه وفقا للمادة 132، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المجلس الدستوري²، والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية³.

وقد نصت المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقا للفقرة 03 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".

يفهم من هاته المادة أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد تلقي الإخطار من رئيس الجمهورية وبعد المصادقة عليه من قبل البرلمان.

والهدف من هاته الرقابة هو تقييد المجلس المعني من تجاوز كفاءات وإجراءات تنظيم المجلس داخليا ومطابقته مع الدستور والقانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إضافة إلى عدم تضمين أحكام ذات طبيعة

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 149.

² - المادة 4/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

³ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 122.

تشريعية أو تضمين أحكام مخالفة للدستور، وكذا عدم المساس باختصاصات السلطات الأخرى¹.

إلا أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكم غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.

حيث يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور².

وعليه فرقابة المطابقة للنظام الداخلي ينتج عنها إما بقبول النص ومن ثم العمل به أو التصريح بعدم مطابقة حكم أو أكثر، ومن ثم لا يجوز العمل به إلا بعد تعديل النظام الداخلي وعرضه على المجلس الدستوري من جديد لمراقبة مدى مطابقته للدستور³.

ثانياً: رقابة الدستورية:

وهي أوسع نطاقاً من المطابقة، فالمجلس في رقابة الدستورية يتدخل للتأكد من أن المشرع احترم مجال القانون العضوي أو النظام الداخليين الخاضعين لرقابة المطابقة وكذا التنظيم المستقل، فرقابة الدستورية ليست مقيدة للبرلمان⁴، وتتمثل:

1- دستورية المعاهدات:

ويعني بها النصوص التي تنظم سلطات ومؤسسات الدولة والتي تخضع لإجراءات مراقبة تختلف من نص لآخر⁵، وبالرجوع إلى نص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص71.

وكذلك القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

² - المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص73.

⁴ - سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص74.

⁵ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص153.

المجلس الدستوري نجدها تنص على "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور".

فالمجلس الدستوري نظرياً يهدف إلى ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والإستقرار السياسي، وتأكيد سمو الدستور، وهو الدور الذي يجعله يواجه صعوبات في مجال تفعيل المؤسسات الدستورية وضمان توازناتهم، فعلى مستوى نصوص القانون الداخلي لا يطرح أي إشكال، لكون المؤسس الدستوري رتبها من حيث قوتها الإلزامية، لكن بالنسبة للمعاهدات الدولية يثير إشكالات عديدة¹.

والملاحظ أن السلطة التنفيذية هي السلطة المخول لها إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها من أجل إقامة علاقات دولية وهذا ما أكدته المادة 91 من الدستور، حيث نجد أن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري ليتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها طبقاً للمادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى عدة معاهدات أخرى، حيث أضاف المشرع الجزائري نوع جديد من الإتفاقات ألا وهو الإتفاقات الثنائية².

كما جاء في نص المادة 150 من الدستور أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، ومن ثم بطلان القوانين المتعارضة مع هاته المعاهدات، وحسب المادة 190 من الدستور والتي نصت أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

وعليه يمكن القول أن المجلس الدستوري يمارس رقابة وجوبية سابقة على المعاهدات قبل عرضها على غرفتي البرلمان.

¹ - محمد بوسلطان: " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 36.

² - نصت المادة 149 من الدستور المعدل في 2016 على أنه " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

2- دستورية القوانين:

وهي القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، وقد حدد الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية بموجب المادة 140 من الدستور.

إذ يجوز لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.

وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹، إلا أن المادة 137 من الدستور نصت على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع بمكتب مجلس الأمة. كما يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه ، وفقا للمادة 211 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

ويحق لرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل الدستوري بعد التصويت عليه من قبل غرفتي البرلمان، على أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره²، وإذا تبين للمجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالمواضيع المحددة في المادة 210 من الدستور برأي مغل، هنا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى صوت عليه ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

فالمجلس الدستوري عند عرض القوانين عليه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعدها إلى بقية النصوص، إلا إذا كان النص أو الإجراء المخاطر به مرتبط

¹ المادة 136 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 25.

² المادة 208 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري ، نفس المرجع ، ص 36.

بنص أو نصوص أخرى، ففي هاته الحالة يمكن للمجلس القيام بمراقبتها بما يتصل والنص الأصلي الذي أخطر به المجلس، ويترتب عليه إعادة النص إلى الجهة المخطرة¹.

3- دستورية التنظيمات:

وهي الوسيلة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي توضع لتطبيق القوانين فهي من اختصاص رئيس الحكومة².

الملاحظ أن الدستور أعطى مجال واسع للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في حين قيد السلطة التشريعية في مجالات محددة على سبيل الحصر بموجب المادتين 140 و141 من الدستور.

وقد نصت المادة 143 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

وتتمثل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في إصداره لمراسيم رئاسية وهو تنظيم مستقل واختصاص أصيل له، حيث يستمد قوته من الدستور ولا يستند على وجود نص سابق. فالتنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم رئاسية يخضع لرقابة المجلس الدستوري إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار بعد دخولها حيز التنفيذ وفقا للمادة 1/186 من نفس التعديل.

أما السلطة التنظيمية الخاصة بالوزير الأول فتتمثل في المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان³، وهو تنظيم غير مستقل مرتبط بصدور نصوص تشريعية، ولا يخضع لرقابة المجلس الدستوري بل تمارس عليه رقابة مشروعية، وهاته الأخيرة تعني خضوع الدولة والمواطنين لمبدأ سيادة القانون، فرقابة المشروعية من الإعتبارات الأساسية التي يعتمدها البرلمان، حيث يراقب السياسة العامة للحكومة ويبحث في مدى سلامة الإجراءات

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص157. وكذلك المادتين 6 و7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص28.

³ - المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع، ص28.

والقرارات الوزارية ومدى مطابقتها للدستور والقوانين¹، فالسلطة التنظيمية للوزير الأول لا تنشئ مراكز قانونية فهي تبين وتشرح النصوص التشريعية.

ثالثا: رقابة صحة الانتخابات والإستفتاء:

يتولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء طبقا للمادة 02/182 والتي تنص على " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هاته العمليات"، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

فمنازعات صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء هي من اختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات الانتخابية، كانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تختص بمنازعاتها المحاكم الإدارية².

1- الانتخابات التشريعية:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المتعلقة بالمواطنين المقيمين بالخارج، وكذلك تلقي محاضر نتائج انتخابات مجلس الأمة ويدرس محتواها ويضبط النتائج النهائية على أن يعلن النتائج خلال 72 ساعة، إضافة إلى تلقي الطعون والفصل فيها تطبيقا للمواد 101 و128 و130 و131 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³.

¹ - معللة عائشة، خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 2016/2015، ص 64.

² - المادتين 800 و 801 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 25 فيفري 2008.

³ - القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

وكذلك المواد 47 وما بعدها من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، ص 09.

2- الانتخابات الرئاسية:

يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشيح للرئاسيات المودعة لديه طبقاً للمادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ويفصل في صحة الترشيحات في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح وفقاً للمادة 141 من قانون الانتخابات 10/16، ويعلن نتائج الدور الأول ويتولى تعيين مترشحين الدور الثاني وفقاً للمادة 145 من قانون الانتخابات والمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويتولى إعلان النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام وفقاً للمادة 148 من قانون الانتخابات كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقاً للمادة 182 من التعديل الدستوري¹.

3- الاستفتاء:

يقتصر دور المجلس الدستوري في عملية الاستفتاء على إعلان النتائج في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية²، ويتولى دراسة الطعون طبقاً للمادة 2/182 من الدستور، وكذلك المواد 62، 63، 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مع العلم أن الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب حول موضوع معين دون وجود مترشحين.

الفرع الثاني: المهام الاستشارية للمجلس الدستوري:

بالإضافة إلى المهام الرقابية يمارس المجلس الدستوري بعض الاختصاصات الاستشارية في حالات معينة حددها الدستور، أحيانا يستشار كهيئة كاملة وأحيانا أخرى تتم استشارة رئيسه فقط، وهو ما أكدته النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الباب الرابع منه، بعنوان "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة" وتتمثل فيما يلي:

¹ - المادة 34 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، ص 08.

² - المادة 2/151 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 29.

أولاً: استشارة رئيس المجلس الدستوري:

زيادة على الصلاحيات المالية والإدارية الممنوحة له بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المعدل والمتمم، المتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري عند تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار المنصوص عليهما بالمادتين 105 و106 من التعديل الدستوري.

وفي حالة تقرير رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها طبقاً للمادة 107 من الدستور.

وكذا في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، هنا يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وفقاً للمادة 109 من الدستور.

وكذلك في حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية شغور رئاسة مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في المادة 102 فقرة أخيرة من الدستور، إذ يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة¹.

إضافة إلى حالة تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها تطبيقاً للمادة 147 من الدستور، حيث تجري انتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على حالة التعبئة العامة²، لكن دون أن يقرر استشارة رئيس المجلس الدستوري بالرغم من استشارته لمختلف مؤسسات الدولة.

ثانياً: استشارة المجلس الدستوري كهيئة:

عملاً بأحكام المادتين 102 و103 من الدستور نجد أن المجلس الدستوري يجتمع في عدة حالات:

¹ - المادة 110 فقرة أخيرة من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص24.

² - المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع، ص24.

1- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ يجتمع المجلس في هذه الحالة وجوبا، ويثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

2- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

3- كما يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ويثبت بالإجماع الشغور لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

4- كما أنه في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يمدد أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما.

كما يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري عند توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹.

ويستشار المجلس أيضا من قبل رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا تستوجب تمديد عهدة البرلمان².

بالإضافة إلى أن رأي المجلس الدستوري مطلوب في حالة التعديل الدستوري المنصوص عليه في المادة 210 من الدستور³.

ويستشار أيضا في حالة استقالة الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية طبقا 104 من الدستور، وما يلاحظ على الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري أنها استشارة مع الأخذ بالرأي المطابق أي أن اللجوء إليها والأخذ بها إلزامي.

¹ - المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص22.

وكذلك المادة 74 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، ص11.

² - المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص23.

وكذلك المادة 75 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، ص11.

³ - المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لعمل المجلس الدستوري:

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى، فبعض الدول منحتة دورا جوهريا في تسيير أمورهما على خلاف بعض الدول التي لم تعطه كل هاته الأهمية، وأساس اللجوء إلى هذا الجهاز يرتبط بمدى أهميته في النظام السياسي للدولة، وكذلك حسب النصوص التي تحكمه¹. وهذا الجهاز كغيره من الأجهزة يتكون من عناصر بشرية متخصصة قيدها المشرع ببعض الشروط تتولى مهمة إدارة شؤون وتسيير الهياكل الموجودة داخل المجلس الدستوري، وهذا الأخير لا يعمل تلقائيا بل لابد من إخطاره من إحدى الجهات المكلفة قانونا بذلك، تحدد بناء على النص المعروض للرقابة وضمن آجال معينة مع اتباع إجراءات رقابية تنتهي بصدور رأي أو قرار، فالمجلس الدستوري عندما يعرض النص عليه يقوم إما بمراقبة سابقة أي قبل دخول النص حيز التنفيذ وإما برقابة بعدية تكون بعد دخول النص حيز التطبيق.

وعليه سنتناول هاته الجزئيات وفق المطالب التالية: **المطلب الأول: الإطار الهيكلي للمجلس الدستوري**، **المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس الدستوري**، أما **المطلب الثالث: أساليب الرقابة الدستورية**.

المطلب الأول: الإطار الهيكلي للمجلس الدستوري:

يعد المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة، ويظهر ذلك من خلال تشكيلته وهيكلته وهذا إقتداء بنظام المجلس الدستوري الفرنسي، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري يختلف بطبيعته عن المجالس الأخرى، فبعد أن كان تكوينه البشري محدود وتمثيل السلطات فيه غير متوازن وقلة أجهزته الداخلية، أصبح في الوقت الحالي يتمتع بتركيبة بشرية وهيكلية واسعة وجد هامة، والتي سنتناولها كالاتي:

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري:

باستقراء المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشرة (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 187.

الملاحظ على هاته التشكيلة هو الزيادة في عدد أعضاء المجلس، وتوازن التمثيل بين السلطات الثلاث على خلاف دستور 1996، الذي تميز بعدم تساوي التمثيل بين السلطات، حيث نجد السلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء، بينما السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء، والسلطة القضائية ممثلة بعضوين فقط، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في تعديل 2016، حيث أن السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس والنائب، وهذا الأخير استحدث بموجب هذا التعديل.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور أنه في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، فتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير، ولكون أنه يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الطوارئ أو حالة الحصار وفقا للمادة 105 من الدستور، وفي الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107، وكذا في حالة الحرب الواردة بالمادة 109 من الدستور، بالإضافة إلى حالات أخرى¹.

والرئيس هو الذي يتلقى رسالة الإخطار، ويعين مقرر ليتولى النظر فيه، بالإضافة إلى أنه الأمر بالصرف².

أما السلطة التشريعية فممثلة بأربعة أعضاء منتخبين بمعدل عضوين عن كل غرفة، أما السلطة القضائية فممثلة بأربعة أعضاء عضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة.

أولاً: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري:

نصت المادة 3/183 من الدستور على أنه "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة". من خلال هذا النص يتضح أنه لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري، يجب تخلي هؤلاء الأعضاء عن كل عمل أو وظيفة، وأن يمتنعوا عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري وفقا للمادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في البرلمان والمجلس أو الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية، أو إبداء رأي علني أو استشارة أو حوار صحفي في المواضيع التي تدخل

¹ - المادتين 102 و 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية ، عدد 14.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 128، نقلا عن ديباش سهيلة: المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

في اختصاص المجلس، أو تلك المطروحة عليهم لدراستها، رغم عدم وجود نص صريح في هذه النقطة الأخيرة، وبالتالي عليهم الالتزام بالسرية التامة في عملهم¹، وهذا لممارسة وظيفتهم بنزاهة وحياد، والمحافظة على سرية المداولات وعدم الخضوع لضغوطات رؤسائهم السابقين، كما أن توفر عنصر الانتخاب يضي عليه نوع من الاستقلالية في اتخاذ القرارات.

إضافة إلى أنه يجب عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وفقاً للمادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولكن يمكنهم المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية متى كانت لها علاقة بمهام المجلس ولا تؤثر على استقلاليته وفقاً للمادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، على أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم³، ضماناً لولايتهم لمنصبهم الجديد.

وأضافت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، شرط بلوغ أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب، وشرط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة (15) على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وهذه التقاتة حسنة من المؤسس الدستوري بتحديد طبيعة وسن أعضاء المجلس على خلاف دستور 1996.

كما أن رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضائه يتمتعون خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁴.

ولابد من الإشارة إلى أنه في حالة قيام أحد أعضاء المجلس الدستوري بإخلال خطير، فإن الدستور لم يتطرق لهاته النقطة، ولكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أكد

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 130.

² - المادتين 84 و 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 12.

³ - المادة 183 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 32.

⁴ - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نفس المرجع، ص 32.

المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 12.

على أنه" إذا سجل إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه¹، وفي حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل إشهاد بذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً تطبيقاً للمادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمله.

وفي حالة وفاة عضو المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول مانع دائم له، فقد أوردتها المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ يجري المجلس مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة.

أما بالنسبة للجنس فتطبقاً لمبدأ المساواة المكرسة دستورياً بأن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي²، فإنه لا يوجد إشكال في إدراج العنصر النسوي في تشكيلة المجلس، إلا أن الملاحظ على تكوين المجلس أنه لم يشمل فئة النساء إلا في جانفي 1999، أي بعد 10 سنوات من حياته وتم تعيين أول امرأة لديه، ثم عينت ثاني امرأة في أكتوبر 2001³، وهذا لإشراك المرأة في الحياة السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁴.

ثانياً: مدة العضوية:

نظم الدستور الجزائري المعدل في 2016 مدة العضوية في المجلس بموجب المادة 4/183 بقولها" يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 8 سنوات.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات".

¹ - المادتين 79 و 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص12.

² - المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص10.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص132.

⁴ - القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،

جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

من خلال هاته المادة يتضح أن عهدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه هي 8 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا تدعيما لاستقلالية الجهاز، وهي فترة لا بأس بها لكي يثبت الرئيس والنائب الكفاءة والجدارة في المهام الموكلة لهما، بالمقارنة مع دستور 1996 أين كانت عهدة الرئيس 6 سنوات.

ويحدد القانون بداية مهام رئيس المجلس الدستوري بعد مرور يوم كامل على انتهاء عهدة عضوية سلفه، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته يجتمع المجلس برئاسة النائب، ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً، مما يفهم أنه في هاته الحالات يتولى النائب مهام رئيس المجلس الدستوري إلى حين انتهاء العهدة وتعيين رئيس جديد.

أما عن عهدة أعضاء المجلس فقد أصبحت 8 سنوات والتجديد النصفى كل 4 سنوات بخلاف ما كانت عليه في دستور 1996 أين كانت مدة العضوية 6 سنوات والتجديد النصفى كل 3 سنوات.

وتجديد أعضاء المجلس يكون عن طريق القرعة، والغاية من هذا الإجراء هو تكوين أشخاص لهم خبرة في الميدان، لأن النصف الباقي من الأعضاء له تجربة 4 سنوات على الأقل فيستفيد من خبرتهم الأعضاء الجدد، كما أنه مع كل تجديد ترسخ فكرة استقلالية المجلس، مما يدفع بالأعضاء إلى العمل بجدية وفاعلية، ونشير إلى أن هؤلاء الأعضاء بعد تركهم لمناصبهم في المجلس، يمكن إعادة إدماجهم في مناصبهم الأصلية إذا طلبوا ذلك، ويمكن أن يكافئوا وخاصة الرئيس عن مدة عمله بالمجلس ومدى إخلاصه لمنصبه¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال مدة العضوية لا يجوز العزل والتأديب الذاتي لعضو المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة له².

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمجلس الدستوري:

إلى جانب رئاسة المجلس الدستوري التي تعتبر جهاز أساسي داخل المجلس، توجد أجهزة أخرى ومصالح إدارية تساهم في سير أعمال المجلس، ويسري على تنظيم المصالح الإدارية أحكام المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المعدل والمتمم، المتعلق بالقواعد الخاصة

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 135.

² - عيسى بارش، عمار سلمان، المرجع السابق، ص 50.

بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وكذا المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، والتي سنتناولها كما يلي:

أولاً: الأمانة العامة:

جاء في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المعدل والمتمم بأنه "يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيروها أمين عام"، فالأمانة العامة هيكل مهم يساعد في تسيير الشؤون الإدارية للمجلس بواسطة الأمين العام الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، حيث يقوم بجملة من المهام منها: السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها، وتطبيق كل القوانين مع تقدم الاقتراحات اللازمة لتطبيقها بما يتلاءم وعمل الجهاز، مع العمل على تكامل المصالح والأجهزة وسيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة، ومهمته الأساسية لدى المجلس الدستوري الجزائري هي تحضير وتنظيم أعمال المجلس¹، كما يضمن كتابة جلسات المجلس مع تسجيله لأراء وقرارات المجلس الدستوري وحفظها وإدراجها في الأرشيف².

ويعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها، والمساعد الرئيسي لرئيس المجلس في أداء المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه، وهذا ما يزيد من أهمية ووزن الأمين العام مقارنة مع باقي الأجهزة المكونة للمجلس الدستوري³، ويتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري مهمة تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها طبقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 157/02 المعدل للمرسوم الرئاسي 143/89.

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 143/89، ج.ر، عدد 32، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 157/02.

² - المادتين 21 و 23 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 7-8.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 141.

ثانيا: مديرية الوثائق:

- تتولى القيام بمركزة ومعالجة كل الوثائق التي تخص نشاط المجلس الدستوري¹، لذا نجدها تحتوي على مجموعة من المصالح لأداء وظائفها على أحسن وجه، وهذه المصالح كما أوردها القانون هي:
- 1- **مكتب الدراسات:** وظيفته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري من خلال الإطلاع على الكتب والدوريات والمجلات وغيرها، الموجودة على مستوى المجلس الدستوري من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الأنترنت.
 - 2- **مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:** ويتولى تنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويسهر على حفظ وتسيير الأرشيف باستعمال الطرق الحديثة لحماية الوثائق من التلف، وكذا الإطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد على السير الحسن للمجلس.
 - 3- **مكتب كتابة الضبط:** وهو عبارة عن أمانة اختصاصها يقتصر على تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية مع حفظها، إضافة إلى استقبال الطعون الخاصة بمختلف الإنتخابات (المادة 05 من المقرر السالف الذكر).

ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل:

- وتتكون من:
- 1- **مكتب الموظفين:** يقوم بتكوين موظفي المجلس وتسيير شؤونهم الإدارية.
 - 2- **مكتب الميزانية والمحاسبة:** يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.
 - 3- **مكتب الوسائل العامة:** يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري²، ووفقا للمادة 07 من المقرر الصادر في 11 جانفي 1993 أن التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب يكون بمقرر من رئيس المجلس الدستوري الجزائري، وتنتهي بنفس الأشكال، وتحدد أعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (المادة 08 من نفس المقرر).

¹ - المادتين 4 و5 من المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري،

جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993.

² - المادة 06 فقرة 3 من المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993، نفس المرجع.

وما يلاحظ على التنظيم الهيكلي للمجلس الدستوري أن لرئيس المجلس سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود إليه صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما أنه يملك سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية المخصصة للمجلس مما يدل على الاستقلال المالي والإداري للمجلس عن السلطات والهيئات الأخرى¹.

رابعاً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

استحدثت هاته المصلحة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 157/02 من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري، حيث عرف بأنه "هيكل داخلي للتفكير والإقتراح في مجال القانون الدستوري"²،

ويتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها طبقاً للمادة 05 من ذات المرسوم، على أن يتولى التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية من طرف رئيس المجلس الدستوري تطبيقاً للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 157/02.

ويضطلع هذا المركز بعدة صلاحيات تتمثل في ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها، تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن، إضافة إلى تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والدراسات الوطنية والأجنبية، وكذا القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بالكفاءة في الميدان القانوني³.

المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس الدستوري:

يقصد بها تحديد وسائل الاتصال بالجهاز الرقابي سواء كان مجلس كما هو معمول به في الجزائر وفرنسا أو محكمة دستورية كما هو جاري العمل به في مصر، وتبيان أساليب وإجراءات الرقابة المعتمدة من طرفها لمنع صدور نصوص مخالفة للدستور، وتختلف هاته الأساليب حسب طبيعة النظام المعتمد، فالنظام الدستوري الجزائري يعتمد أسلوب الإخطار لإبلاغ المجلس الدستوري بالنصوص لمراقبة

¹ - عيسى بارش، عمار سلمان، المرجع السابق، ص 68.

² - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 157/02، المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل للمرسوم الرئاسي 143/89، المعدل .

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 34. والمادة 03 من المرسوم الرئاسي 157/02، المعدل للمرسوم الرئاسي 143/89.

مدى مطابقتها للدستور باتباع إجراءات رقابية معينة تنتهي بإصدار قرار أو رأي فيها، وهذا ما سيتم توضيحه:

الفرع الأول: الإخطار.

المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب وسيلة معينة ترسل من قبل جهات محددة قانونا، تختلف باختلاف النص القانوني المعروض للرقابة، وضمن مواعيد محددة.

أولاً: تعريف الإخطار:

يقصد بالإخطار الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين¹.

أو هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه رسالة إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري². ويلاحظ من خلال نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أن المجلس الدستوري الجزائري يعمل بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو من طرف 50 نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، وهذه نقطة إيجابية تحسب لصالح المؤسس الدستوري بتوسيعه للجهات المخطرة على خلاف دستور 1996، أين كان الإخطار ممنوح لرئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان فقط، مما سمح بإصدار قوانين تنقص بعض الحقوق والحريات الفردية الهامة.

كما بينت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس شكل الإخطار بحيث يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه. مما يعني أنه لا يجوز للمجلس الدستوري القيام بأي عمل إلا إذا أخطر من قبل إحدى الجهات المذكورة أعلاه، غير أن هذا الإخطار لا يمتد إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية، لأن إخطار المجلس الدستوري في هاته الحالة يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³.

¹ - رشيدة العام: "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص 06.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص 62-63.

³ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

ثانيا: أنواع الإخطار: تتنوع صور الإخطار حسب طبيعته إلى نوعين:

1- إخطار إختياري: فيما يخص مدى دستورية المعاهدات والقوانين (العادية) والتنظيمات¹، التي يفصل فيها المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف الجهات المخولة قانونا بذلك، والتي تتمتع بحرية الإخطار، فالمجلس الدستوري هنا يقوم برقابة سابقة على هاته النصوص ويفصل فيها برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ.

وإذا تبين للمجلس الدستوري عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يترتب عليه فقدان هذا النص لأثره من يوم قرار المجلس، بمعنى إلغاء النص المخالف للدستور طبقا للمادة 191 من تعديل 2016.

2- إخطار وجوبي: يتعلق بمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وفقا للمادة 2/186 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي فهما يخضعان لرقابة إجبارية وسابقة قبل صدورهما، تكون برأي وجوبي بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية²، وعليه فالمكلف بالإخطار هو رئيس الجمهورية بصفة حصرية دون باقي الجهات الأخرى، وهذا راجع لأهمية هذين الموضوعين وارتباطهما بالدستور وتنظيم السلطات، عكس المشرع الفرنسي حيث منح حق الأخطار بالنسبة للقوانين العضوية لرئيس الحكومة، وبالنسبة للأنظمة الداخلية لرئيسي غرفتي البرلمان، ويمكن القول أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إخطار واسعة وهو المحرك الوحيد للمجلس في الكثير من الحالات³.

إضافة إلى أن هناك حالات يجتمع فيها المجلس الدستوري بقوة القانون، ودون حاجة إلى إخطاره من أي جهة في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية (الشغور)، أو اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، فبعد القيام بالتحقيقات والإستماع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة⁴، وبعد التأكد من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع في

¹ - المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص32.

² - المادتين 1 و3 من ن.م.ق.ع.م.د لسنة 2016، المرجع السابق.

³ - رشيدة العام: " المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، المرجع السابق، ص04.

⁴ - المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص11.

الحالة الأولى على البرلمان التصريح بثبوت المانع، ويثبت في الحالة الثانية بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وكذلك في حالة الاستشارات الاستثنائية التي تكتسي طابع استعجالي، وبالتالي ألزم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه إذا استشير المجلس الدستوري في إطار المادة 104 من الدستور المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الدستورية إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته أن يفصل في الموضوع في أقرب الآجال طبقاً للمادة 73 من النظام، أي لا يتقيد بالمهلة الممنوحة له وهي ثلاثين يوماً لإصدار قرار أو رأي وفقاً للمادة 1/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويطبق نفس الإجراء إذا استشير في إطار المادة 107 المتعلقة بالحالة الاستثنائية، والمادة 111 المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹، وكذا الحالة المتعلقة بتمديد عهدة البرلمان وفقاً للمادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016، هنا يجتمع المجلس الدستوري ويبيدي رأيه فوراً².

ثالثاً: آجال الإخطار:

موعد تقديم الإخطار لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه طبقاً للمادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات فيكون الإخطار قبل دخولها حيز التنفيذ، وفقاً للمادة 1/186 من التعديل الدستوري السابق الذكر.

أما بالنسبة لرقابة الدفع بعدم الدستورية فلم يحدد المؤسس الدستوري أجل الإخطار فيها، فيكون بناءً على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة³.

¹ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 11.

² - المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 11.

³ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

و المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 07.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة:

إن رسالة الإخطار التي يكون بها النص المراد دراسته من طرف المجلس سواء النصوص التشريعية أو التنظيمية في دستور 1996، لم يشترط فيها اقتران النص بأسباب وتوضيحات حول عدم الدستورية، بل يكفي ذكر النص القانوني المراد دراسته¹، لكن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 اشترط المشرع ذكر التبريرات مع النص القانوني وتبليغها للجهات المعنية، حيث نصت المادة 10 من نفس النظام على أنه "إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 فقرة 02 من الدستور، يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الأخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة"، كما يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا التبريرات المقدمة من قبلهم².

أولاً: تقنيات الرقابة:

بعد تسجيل رسالة الإخطار على مستوى الأمانة العامة للمجلس مقابل إشعار بالإستلام الذي يتضمن بداية سريان المهلة الممنوحة للمجلس وفقا للمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمتمثلة في ثلاثين يوما ليفصل في موضوع الإخطار³، حيث يشرع المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته⁴، إذ أنه بمجرد إخطاره بالرسالة الموجهة لرئيسه، يتولى هذا الأخير تعيين مقرر أو أكثر من بين

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 197.

² - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 07.

³ - المادة 1/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 07.

أعضاء المجلس ليتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار¹، كما أنه يجوز للمقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه واستشارة أي خبير².
وبعد انتهاء المقرر من عمله يسلم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالنقير ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس طبقاً للمادة 17 من النظام، وعلى الرئيس استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع ودراسة الملف³، ويمكنه أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة في حالة غيابه أو حصول مانع له، غير أنه في حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً وفقاً للمادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بعدها تأتي مرحلة المداولة التي يشترط فيها حضور 10 أعضاء على الأقل برئاسة رئيس المجلس للفصل في موضوع الإخطار⁴، على أن يتم التداول في جلسة مغلقة طبقاً للمادة 189 من التعديل، وهذا لإضفاء السرية التامة على مداولات المجلس خلافاً لقاعدة علنية الجلسات المعمول بها، ويبيد المجلس آراءه وقراراته بأغلبية أعضائه وفقاً للمادة 2/20 من النظام، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁵، إلا أنه في حالة ثبوت عدم إمكانية رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن هنا يجتمع المجلس وجوباً ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016،

بالإضافة إلى حالة إخلال أحد الأعضاء بإخلال خطير بواجباته أو عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، هنا يفصل بالإجماع دون حضور العضو المعني، وفقاً للمادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
وبعد الاتفاق النهائي على الرأي أو القرار الذي سيصدر عن المجلس وصياغته النهائية، يقوم الأمين العام بتحرير القرار أو الرأي أي بصفة نهائية، ويقدمه للإمضاء عليه من

¹ - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 07.

² - المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 07.

³ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 199.

⁴ - المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 07.

⁵ - المادة 2/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 32. والمادة 3/20 من النظام.

طرف الرئيس والأعضاء، بعدها يسجل في الأمانة من قبل الأمين العام¹، هذا وتكون قرارات المجلس الدستوري معللة ومحركة باللغة العربية وفقا للمادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وإلى السلطات المعنية، وفقا للمادة 26 من نفس النظام، كما يتم إرسال آراء وقرارات المجلس إلى الأمين العام للحكومة لينشرها في الجريدة الرسمية².

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري عند مراقبته للقوانين يلتزم بالنص الوارد في رسالة الإخطار، فإذا كان الحكم غير مطابق للدستور ومرتبب بأحكام القانون فلا يتم إصداره ويعاد إلى الجهة المخطرة وفقا للمادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وأما إذا كان الحكم غير مطابق للدستور يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون ماعدا الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، على أن يعرض الحكم المعدل على المجلس لمراقبته³.

ثانيا، إصدار القرار أو الرأي:

لا بد من التنبيه إلى أنه يوجد اختلاف بين الرأي والقرار، فعندما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية يكتفي بالإدلاء بالرأي، أما حين يصبح واجب التنفيذ بتوافر شروطه الشكلية من إصدار ونشر فإنه يصدر قرار⁴.

فبالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فكلاهما يخضعان بالضرورة لمراقبة المطابقة بعد مصادقة البرلمان وقبل موافقة رئيس الجمهورية عليهما، وذلك بعد إخطاره للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيه وجوبا في أجل ثلاثين يوما، وفي حالة وجود طارئ يخفض الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 1/189 من التعديل الدستوري.

أما بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات تخضع للمراقبة الدستورية برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ على خلاف دستور 1996، أين كان يفصل فيها برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 200.

² - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 08.

³ - المادة 02/02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 06.

⁴ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 89.

الحالة العكسية طبقا للمادة 165 من دستور 1996 قبل التعديل.

والجدير بالذكر أن الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال هو رأي ملزم بمقتضى المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس وفق الشروط التي تحددها المادة 188".

من خلال هذا النص يتضح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك الحاجة لوقف الأجل¹، وهذا ما يتبين من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادتين 2 و4 بتأكيدهما على عدم إصدار النصوص غير مطابقة للدستور، فالمجلس الدستوري عند إبداء رأيه في النصوص القانونية المعروضة عليه قبل إصدارها فإنه إما يلغيها كلياً أو جزئياً أو يقترح تعديلات تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الجهات المعنية².

أما فيما يخص رقابة الدفع بعدم الدستورية، فإن المجلس الدستوري يمارس رقابة بعدية تتوج بصور قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وفقاً للمادة 2/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويترتب عليه فقدان هذا النص أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور³، وعملاً بالمادة 3/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، كما أنها غير قابلة للطعن.

¹ - عيسى بارش، عمار سلمان، المرجع السابق، ص 98.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 219.

³ - المادة 2/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثالث: أساليب الرقابة الدستورية في الجزائر:

إن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل لابد من إخطاره من إحدى الجهات المحددة قانونا، واتباع تقنيات رقابية معينة للقيام بمهامه على أحسن وجه، وفي هذا الإطار يقوم المجلس الدستوري عند مراقبته لمختلف النصوص القانونية بنوعين من الرقابة إحداهما سابقة وأخرى لاحقة، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرقابة القبلية:

يضطلع المجلس الدستوري عند ممارسته لرقابة دستورية القوانين برقابة سابقة، وتكون قبل دخول النص حيز التنفيذ وهي تهدف إلى منع صدور نصوص مخالفة للدستور، وتتخذ شكلين:

أولا: رقابة قبلية وجوبية:

يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويكون الإخطار فيها إجباريا يسند تحديدا لرئيس الجمهورية، فالمجلس الدستوري يمارس رقابة مطابقة على هاته النصوص، فهي رقابة سابقة على صدور القانون، إذ يجب على المجلس أن يبدي رأيه فيها وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليها، كما أنها رقابة محدودة تشترط تطابق النص محل الإخطار مع الدستور نصا وروحا، لضمان وجود منظومة قانونية متجانسة مع الدستور نتيجة ارتباطه البنوي¹.

بمعنى أنه يتم عرض هاته النصوص إجباريا لرقابة المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإلا اعتبرت غير دستورية لعيب في الإجراء².

¹ عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص267.

وكذا المادة 2/186 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص33.

² عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 ص22.

ثانيا، رقابة قبلية اختيارية:

يمارسها المجلس الدستوري على المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفقا للمادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويكون فيها الإخطار اختياريا من قبل إحدى الهيئات المخولة بهذا الحق والمذكورة في المادة 187 من نفس التعديل، وهي تخضع لرقابة دستورية من طرف المجلس على أن يفصل فيها بموجب رأي.

ويمكن القول أن هذا النوع من الرقابة غير فعال لامتناع الهيئات المعنية بالإخطار عن استعماله، حيث أن المجلس الدستوري لم يسجل إلا عدد قليل من الإخطارات الاختيارية السابقة، وفي هذا الصدد نقترح على المؤسس الدستوري جعل هاته الرقابة قبلية ووجوبية.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية:

وهي تلك الرقابة التي تمارس بعد دخول القانون حيز التطبيق، وقد تعهد هذه الرقابة إلى هيئة قضائية عادية أم خاصة، فهاته الهيئات تمارس رقابة لاحقة على دستورية القوانين، والرقابة الممارسة من قبل هاته الهيئات القضائية العادية عرفت تطبيقها الأمثل في الولايات المتحدة الأمريكية¹، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"².

يفهم من هاته المادة أنه يجوز لأي شخص الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي، وذلك برفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي أو الإداري، الذي يمتنع القاضي فيها عن تطبيق القانون ويحيل القضية إلى المجلس الدستوري للنظر في دستورتها، مما يعني أن المواطن لا يمكنه الذهاب مباشرة إلى المجلس الدستوري، وإنما يكون ذلك بواسطة اللجوء إلى جهة قضائية معينة التي تتولى إبلاغه، وعليه فإن المجلس يصدر قراره خلال أربعة أشهر من تاريخ

¹ - عراش نور الدين، المرجع السابق، ص 25.

² - المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 07.

الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بنفس المدة بقرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار¹.

وإذا تقرر عدم دستورية نص تشريعي فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 2/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - المادة 2/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص33.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تعرضنا له أنفا في هذا الفصل، نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرقابة على دستورية القوانين في ظل الأحادية الحزبية وإتباع النظام الاشتراكي، لكن تم إغفال النص على هاته الهيئة في دستور 1976 وذلك لتجنب تداخل صلاحياته مع مجلس الثورة، بعدها تم إعادة النص على المجلس الدستوري في دستور 1989، وذلك بتبني الجزائر مبدأ التعددية الحزبية واعتماد النهج الليبرالي، أين تم توسيع صلاحياته نوعا ما إلى أن جاء دستور 1996 الذي وسع في عدد الأعضاء وصلاحياته، وجاء بمصطلح القوانين العضوية وأضاف رئيس مجلس الأمة للجهات المخطرة للمجلس، بعدها تم تعديل دستور 1996 في 2008 الذي اقترح منح حق الإخطار للمواطنين وتغيير طريقة الرقابة الدستورية باعتماد طريقة الدفع، ثم جاء تعديل 2016 أين تم الزيادة في عدد أعضاء المجلس وتحديد العهدة بثمانية سنوات على أن يكون التجديد النصفى كل أربع سنوات، وكذلك توسيع صلاحياته والجهات المخطرة له، وتبنيه رقابة الدفع بعدم الدستورية كما هو الحال في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى استحداث مؤسسات استشارية ورقابية عديدة أهمها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

والمجلس الدستوري يقوم بجملة من الاختصاصات تتنوع بين رقابة مطابقة القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذلك رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة عمليات الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، إضافة إلى مهام استشارية تكون في حالات خاصة حددها الدستور المعدل في 2016، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، حيث نجده أحيانا يستشار رئيسه فقط وأحيانا أخرى يستشار كهيئة.

فالمجلس الدستوري كغيره من الهيئات يتشكل من عناصر بشرية متخصص، فهذا المجلس لا يتحرك من تلقاء نفسه بل لابد من إخطاره من قبل إحدى الجهات المخول لها قانونا بذلك، تحدد بناء على النص المعروض للرقابة في آجال محددة، فالرقابة السابقة تكون قبل دخول النص حيز التنفيذ، وتكون وجوبية فيما يخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وتكون اختيارية فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، ويفصل فيها المجلس الدستوري برأي، أما الرقابة البعدية أو اللاحقة متعلقة برقابة الدفع بعدم الدستورية، فتكون بعد دخول النص حيز التطبيق، ويفصل فيها المجلس الدستوري بقرار.

الفصل الثاني : آليات المجلس الدستوري في إنهاء المنازعة الانتخابية.

يمثل الإلتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية وتكريس مبدأ المشاركة السياسية، كونه ينشئ وحدات ومؤسسات قاعدية ومركزية، و تعد المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في عالم القانون، حيث تشمل مجمل العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها، على أساس أن العملية الانتخابية ليست عملية واحدة بل عملية مركبة تضم مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، إذ تتكون من جملة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الإقتراع، والبعض الآخر مترامن معها والبعض الآخر لاحق لها، حيث تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي يحدد يوم الإقتراع، ثم عملية التصويت، بعدها إعلان النتائج الأولية ثم فتح باب الطعون، بعدها الإعلان النهائي للنتائج.

وخلال هاته المراحل قد تنشأ منازعات يتوزع انعقاد الاختصاص فيها بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وأحيانا أخرى ينعقد الاختصاص للمجلس الدستوري بنظر منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية، الاستفتاء وإعلان نتائجها¹.

هذا وقد عرفت المنازعة الانتخابية تطورا عبر مختلف الدساتير، فبعد هجر المشرع الجزائري الإيديولوجية الإشتراكية في ظل دستور 1976 واعتماده نظام الحزب الواحد، تبنت الجزائر النظام الليبرالي الذي فتح المجال أمام المشاركة الشعبية في تسيير شؤون الحكم، وفتح باب التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 و 1996.

فالمنازعة الانتخابية تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، وذلك من خلال الفصل في تلك الطعون بشكل قانوني وسليم، فقد كفلها المشرع بالعديد من الإجراءات القانونية والآليات القضائية لضمان مصداقيتها ووضع حد للغش الانتخابي ومختلف التجاوزات²، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية المنازعة الانتخابية، أما المبحث الثاني: سنتطرق فيه إلى اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية.

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص2.

² - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،

تلمسان، 2008/2007، ص ص 03-05.

المبحث الأول: ماهية المنازعة الانتخابية:

يطرح موضوع المنازعة الانتخابية في الجزائر البحث في قدرة المشرع الجزائري على تكريس قواعد وإجراءات قانونية كفيلة بتنظيم العمليات الانتخابية دون وقوع تجاوزات في كل ممارسات حق الانتخاب، وكذلك توفير الآليات القانونية لضمان هذا الحق، وذلك عن طريق تبيان النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية والمتسببة في تعدد الطعون، وبالتالي تعدد الجهات الفاصلة فيه¹.

فهي مرتبطة ارتباطاً وطيداً بالانتخاب، فحتى تتم بنزاهة وشفافية لا بد من تدخل بعض الجهات لضبطها و ممارسة الرقابة عليها في جميع النزاعات، وعليه سنتناول ماهيتها وفق المطالب التالية: المطالب الأول مفهوم المنازعة الانتخابية، المطالب الثاني العوامل المؤثرة في المنازعة الانتخابية، أما المطالب الثالث أنواع المنازعة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية:

تهدف المنازعة الانتخابية إلى ضمان احترام القواعد التي تحكم الإقتراعات السياسية، وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً والرقابة على الشرعية الشعبية للذات يشكلان موضوعاً واحداً، على أساس أن اكتساب الشرعية الشعبية لممارسة السلطة يتوقف على إجراء انتخابات تفرز نتائج نزيهة تعبر عن الإرادة الحقيقية للهيئة الانتخابية ممثلة للشعب صاحب السيادة، وهذا لا يتحقق إلا باحترام والتطبيق الصحيح للقواعد القانونية التي تحكم هذه الانتخابات²، وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف و خصائص المنازعة الانتخابية:

المنازعة الانتخابية تمكن المواطن من الطعن في العملية الانتخابية، وهي تختلف عن المنازعات الأخرى سواء من حيث التعريف أو المميزات، وهذا ما سنوضحه:

¹ - بن سنوسي فاطمة، الضمانات الدستورية والقانونية، biblio.univ-alger.dz/gspui/hamdel/1635/12017، يوم 11 مارس 2017، على الساعة 11:38.

² - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص ص 6-7.

أولاً: تعريف المنازعة الانتخابية:

ويطلق عليها أيضا مصطلح طعن انتخابي ومهما تعددت تسميتها فهي تصب في معنى واحد، وعليه سنعرفها لغويا ثم اصطلاحا.

1- التعريف اللغوي:

أ- المنازعة لغة: من الفعل نازع، نازع الرجل صاحبه الثوب: جاذبه إياه، ونازعه في كذا: خاصمه، تنازع القوم الشيء: تجاذبوه، وتنازع القوم في الأمر : تخاصموا، النزاعة مصدر: وتعني الخصومة¹.

والمنازعة: تعني المجاذبة في الأعيان والمعاني...النزاعة والنزاعة والمنزعة: الخصومة، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعا: جاذبه في الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، وبينهم نزاعة أي خصومة حق².

ب- الانتخاب لغة:

من الفعل نخب، انتخب الشيء: اختاره، النخبة: ما إختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم، ويقال: جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم، ونخبته أنخبه إذا نزعته، والنخب هو النزع، والانتخاب: الانتزاع، والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة: وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم³.

المنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب: المختار وهو من نال أكبر عدد من الأصوات⁴.

2- التعريف الاصطلاحي:

المنازعة الانتخابية: هي تلك الطعون الإدارية والقضائية المرفوعة من صاحب الصفة والمصلحة المنصبة على العملية الانتخابية، بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل قرارات تسجيل وشطب الناخبين، قرارات رفض الترشح، قرارات تعيين المستخدمين

¹ - جرجي شاهين، المرجع السابق، ص 821.

² - ابن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 351-352.

³ - ابن منظور الإفريقي المصري، نفس المرجع ، ص 542.

⁴ - عيسى مومني، المرجع السابق، ص 514.

وتسخيرهم، قرار إعلان النتائج¹.

وتعرف أيضا على أنها تلك الطعون الواردة على العملية الانتخابية برمتها بغية التأكد من شرعية وسلامة الإجراءات المتصلة بها².

أو هي منازعة تتعلق بأحكام قانون الانتخاب يؤول الاختصاص فيها للقضاء الإداري وفق إجراءات خاصة وتسد مهمة الفصل في منازعات أخرى للمجلس الدستوري³.

ثانيا: خصائص المنازعة الانتخابية:

تتميز المنازعة الانتخابية بالعديد من المميزات منها أنها معفاة من المصاريف القضائية ومعفاة من التمثيل بمحامي، وتتميز كذلك بقصر الآجال وتمر على درجة تقاضي واحدة وإجراءاتها بسيطة نوجزها فيما يلي:

1- الإعفاء من المصاريف القضائية:

ويقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يدفعها رافع الدعوى أمام القضاء لمباشرة إجراءات سير الدعوى، وتشمل الرسوم المستحقة للدولة لاسيما مصاريف التبليغ، والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، بالإضافة إلى أتعاب المحامي⁴. فمن المتعارف عليه أنه عند رفع أي دعوى قضائية لا بد من رفعها بموجب عريضة تكون مرفقة بوصول يثبت دفع رسوم الدفعة وحقوق التسجيل، خاصة إذا رفعت من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة ومن قبل الأفراد، عكس الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي معفية من ذلك.

ونظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية فقد أعفاها المشرع من دفع المصاريف القضائية في قانون الانتخابات بمقتضى المادة 187 منه، وأضاف نفس القانون على أن الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية فيما يتعلق بالاعتراض على التسجيل والشطب

¹ خميسي زهير، مقياس المنازعة الانتخابية، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2016.

² ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 05.

³ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 251.

⁴ المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 110.

تفصل فيه المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، في أجل أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الطرف الخاسر للدعوى لا يتحمل عبئ المصاريف خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 419 ق.إ.م.إ، وهذا نظراً لخصوصية هاتمة المنازعة.

2- الإعفاء من التمثيل بمحامي:

القاعدة العامة أن الدعوى القضائية الإدارية ترفع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فقد نصت المادة 826 ق.إ.م.إ على وجوب التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهي معفية من التوكيل بمحامي ولها الحرية في ذلك².

أما بالنسبة للمنازعة الانتخابية فلا يشترط فيها أن يكون المعني ممثلاً بمحامي، وهذا رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الطعن بالنسبة للطاعن، وحتى لا يتذرع المواطن بتكاليف المحامي، ولكون المنازعة الانتخابية تهدف إلى إفراز انتخابات نزيهة تحقيقاً للمصلحة العامة، مما يتطلب عدم تقييدها بأية شروط لاستقبال الكثير من الطعون، فقانون الانتخابات لم يرد فيه أي نص يدل على هاتمة الخاصية.

3- قصر الآجال:

بالنظر للطابع المستعجل للمنازعة الانتخابية الذي لا يحتمل التأخير، فقد عمد المشرع إلى تقليص المواعيد والآجال سواء تلك المتعلقة بالتبليغ أو بتقديم الطعون أو المتعلقة بالفصل فيها، إذ نجدها محددة بالأيام، بدءاً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، فعلى سبيل المثال في منازعات الاعتراض على التسجيل والشطب يقدم الطعن الإداري خلال 10 أيام من اختتام المراجعة العادية و05 أيام من اختتام المراجعة الاستثنائية وأجل الفصل فيه 03 أيام، وأجل الطعن القضائي 05 أيام وأجل الفصل فيه 03 أيام وفقاً للمادة 20 و21 من قانون

¹ - المادة 3/21 من القانون العضوي رقم 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص12.

² - المادة 827 من ق.إ.م.إ، المرجع السابق، ص247.

الانتخابات، أما بالنسبة لمنازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت فإن الطعن الإداري يكون في أجل 05 أيام من تاريخ التسليم الأول للقائمة، ويبلغ في أجل 03 أيام، أما الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يكون في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار، والفصل فيه في أجل 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن¹.

4- التقاضي على درجة واحدة:

على خلاف قاعدة التقاضي على درجتين وهي القاعدة العامة المكرسة قانونا بموجب المادة 06 من ق.إ.م.إ، فإن الأحكام الصادرة في المنازعة الانتخابية لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال منها المادة 4/21 المتعلقة بالطعن في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، والمادة 6/30 الخاصة بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت، وكذلك المادة 5/78 المتعلقة بالطعن في قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وكذا المادة 98 فقرة أخيرة الخاصة بالطعن في قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

5- إجراءات بسيطة:

عكس بعض المنازعات الأخرى التي اشترط فيها المشرع اتباع إجراءات وشكليات معينة، ومعقدة بعض الشيء، فهاته المنازعة تتسم ببساطة إجراءاتها حتى يسهل مباشرتها من قبل عامة الناس، إذ يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط²، ويقدم الإعتراض كتابيا ويكون معللا³، ويكون قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا⁴.

الفرع الثاني: طبيعة المنازعة الانتخابية:

تندرج المنازعة الانتخابية ضمن دعاوى القضاء الكامل التي نظمها المشرع ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16، مبينا الجهات القضائية والسياسية المختصة بالفصل فيها، حيث وزعها بين المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري⁵.

¹ المادة 30 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص13.

² المادة 21 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص12.

³ المادة 30 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص13.

⁴ المادة 98 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص23.

⁵ المنازعة الانتخابية وفق قانون الانتخابات، www.lau.dz.net/tag، يوم 11 مارس 2017، على الساعة 11:38.

يقصد بالقضاء الكامل ذلك القضاء الذي يؤمن الحماية للأفراد، حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء والتعويض، واتخاذ قرار هو أصلا من اختصاص الإدارة، والقضاء الانتخابي ينتمي إلى دعاوى القضاء الكامل¹.

ففي ظل القضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة اتجاه الإدارة، إذ يجوز له إلزام الإدارة بدفع مبلغ معين المال، كما يفرض عليها الإتجاه القويم الذي يجب أن تسلكه سواء كان القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، والمشرع الجزائري أخذ بما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي بإدخاله الطعون الانتخابية ضمن موضوعات القضاء الكامل شأنها شأن منازعات الصفقات العمومية، المنازعة الضريبية، ودعاوى التعويض².

فدور القاضي الإداري في الطعون الانتخابية متسع جدا، إذ يمكنه إلغاء نتائج الانتخابات المزورة وإعلان الفائز قانونا، حيث يقوم بفحص مدى مشروعية القرارات المتعلقة بالانتخابات ومدى مطابقتها مع القانون، فإذا كانت غير مشروعة قام بإلغائها أي بإبطال العملية الانتخابية بكاملها واستبدالها بقرار آخر، ويحكم كذلك بالتعويض³.

فدعوى القضاء الكامل يتمتع فيها القاضي الإداري بصلاحيات واسعة من فحص للمشروعية وإلغاء وتعويض، بمعنى له ولاية كاملة على النزاع ويفصل فيه برمته وبصفة نهائية.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المنازعة الانتخابية:

بما أن عملية الانتخاب عملية مركبة تتداخل فيها العديد من الأجهزة والأعمال لإنجاحها وذلك للوصول إلى اختيار شرعي إلى من يمثل المجتمع ويتولى شؤونه، ويرعى مصالحه وجب أن تكون مكفولة بنصوص دستورية وقانونية فعالة، تضمن للمواطن ممارسة حقوقه السياسية بحرية بعيدا عن الضغوطات والتأثيرات التي يتعرض لها من قبل الأحزاب والمرشحين، ومختلف الهيئات الأخرى مما ينشأ عنها نزاعات تشكك في مصداقيتها وتؤثر

¹ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص457.

² - العوفي ربيع، المرجع السابق، ص20.

³ - العوفي ربيع، نفس المرجع، ص21.

على شرعيتها، وهذا ما سنبينه من خلال الفروع التالية: الفرع الأول العوامل الإدارية والسياسية، الفرع الثاني: العوامل القضائية.

الفرع الأول: العوامل الإدارية والسياسية المؤثرة في المنازعة الانتخابية:

تلعب الأجهزة المشاركة في الانتخابات دورا مهما فيها قد يؤثر عليها إيجابا أو سلبا، إما بإفراز انتخابات نزيهة وشفافة، وإما انتخابات مزيفة تتشأ عنها منازعات وطعون.

أولا: العوامل الإدارية:

وتتمثل في مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه في المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، بمعنى عدم ميلها أو دعمها لأي مترشح أو حزب معين، وهو ما أكدته قانون الانتخابات¹، حيث تلعب الإدارة دور فعال في بسطها للرقابة على العملية الانتخابية، وذلك بإسنادها هاته المهمة إلى أشخاص وجهات معينة التي فرض عليها المشرع أداء هذا الواجب بصورة محايدة ومستقلة عن الاتجاهات السياسية والضغوطات الداخلية أو الخارجية، وتكمن وظيفة الإدارة في تسجيل وشطب الناخبين، كما تقوم بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت رقابة لجنة إدارية تلتزم بالحياد والإستقلال في عملها².

وقد منح المؤسس الدستوري للمترشحين وممثليهم الحق في رقابة عملية انتخاب المجالس الشعبية، ويتم تعيين الممثلين في التصويت بالإتفاق بين قوائم المترشحين أو بناء على القرعة، إذ يقوم المترشح بتسجيل كل المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، كما يلعب مكتب التصويت دور هام وذلك بفرز أوراق التصويت³.

ثانيا: العوامل السياسية:

تتمثل في الرأي العام الذي يمارس رقابة سياسية خاصة المترشحين من خلال ممثليهم على مستوى مكاتب ومراكز التصويت وعلى مستوى بعض اللجان الانتخابية، واللجان الوطنية

¹ تنص المادة 164 من قانون الانتخابات على " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

² المادة 15 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص11.

³ المنازعات والجرائم الانتخابية، sciences juridique.ahlamontada.net/t211topic، يوم 11 مارس 2017، على الساعة 12:00.

والسياسية المكافئة بمراقبة مختلف الاقتراعات، وبعض المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية المدعوة لحضور وملاحظة مجريات اقتراعات معينة من خلال ممثليها المعتمدين¹.

بالإضافة إلى إشراك الأحزاب السياسية أو ممثليهم في العملية الانتخابية، ويمكن حضور حتى المواطنين أثناء عملية الفرز وإعلان النتائج إعمالاً للرقابة الشعبية.

الفرع الثاني: العوامل القضائية:

وتتمثل في إشراك القضاة في العملية الانتخابية، حيث نلمس وجود القضاة في تشكيلة مختلف اللجان الانتخابية، ومن الأمثلة على ذلك من قانون الانتخابات نجد المادة 15 تنص على اللجنة الإدارية الانتخابية، والمادة 118 نصت على أعضاء مكاتب التصويت للانتخابات مجلس الأمة الذي يتكون من 08 قضاة، وكذلك المادة 152 التي تنص على اللجنة الانتخابية البلدية، وكذا المادة 154 التي تتكلم عن اللجنة الانتخابية الولائية المتكونة من 03 قضاة.

فالرقابة القضائية تعتبر إحدى دعائم دولة القانون إذا كانت مطابقة لأحكام الدستور، وتعد من أقوى وأوسع درجات الرقابة على أعمال وإجراءات الإدارة الانتخابية، وذلك أن المنازعات الانتخابية من أكثر قضايا الرأي إثارة وحساسية، لكونها لتخلو من الاستغلال السياسي وتحريض الرأي العام لاستمالة وكسب تأييده، الأمر الذي يجر عنه حدوث انتهاكات ومخالفات قانونية إما بسبب جهل القانون وتدني الوعي القانوني، وإما بقصد الوصول إلى تحقيق مكاسب انتخابية لصالح بعض الأحزاب والمرشحين، فكان من الضروري الاحتكام إلى ضوابط قانونية تعمل على الفصل في تلك المنازعات وهو القضاء².

وكذلك المحاكم لها دور كبير في ذلك حيث تتولى إبلاغ اللجان البلدية بقائمة المحكومين عليهم لشطبهم من القائمة الانتخابية وفقاً للمادة 05 من قانون الانتخابات.

المطلب الثالث: أنواع المنازعة الانتخابية:

رغبة من المشرع في حماية الحقوق السياسية منها حق الانتخاب المكرس دستورياً بموجب المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإعمالاً لمبدأ التداول على السلطة³،

¹ - اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 09.

² - المنازعات والجرائم الانتخابية، sciences juridique.ahlamontada.net/t211topic، يوم 11 مارس 2017،

على الساعة 12.

³ - المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 13.

فقد كفله بجملة من الضمانات وذلك لتشجيع المواطنين على المشاركة في جميع الانتخابات على اختلاف أنواعها، سواء كان منتخبا أو مترشحا، إلا أنه قد تحدث أحيانا شكوك في مصداقيتها سواء في مراحلها الأولى أو في مراحلها اللاحقة، مما يعرضها لأن تكون محل طعن في مرحلة التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية أو عند الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية، أو عند منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت أو في مرحلة صحة عمليات التصويت، وتبعا لذلك نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ومنازعات الترشح:

تجسيدا لحق الانتخاب المكرس دستوريا ببلوغ الشخص سن 18 سنة قبل الاقتراع أو يوم الاقتراع، وبمناسبة التحضير للعملية الانتخابية وجب عليه التسجيل في القوائم الانتخابية سواء كمنتخب يدلي بصوته لمن يمثله أحسن تمثيل أو كمنتخب يقوم بترشيح نفسه لتولي منصب سياسي في الدولة، وخلال عملية التسجيل أو الترشح تثار منازعات بشأنها نتناولها كالاتي:

أولاً: منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية:

العملية الانتخابية تبدأ بتسجيل الشخص في القائمة الانتخابية عند بلوغه سن 18 سنة ، وقبل الدخول في المنازعة لابد من التطرق إلى بعض النقاط منها:

1- تعريف القوائم الانتخابية:

هي الجداول التي تثبت فيها أسماء الأشخاص الذين توفرت فيهم شروط الانتخاب، وتحرر هاته الجداول مقدما وفي مواعيد محددة سابقة على الإنتخاب، وهذا يساعد على ضمان نزاهة تحريرها، كما تنص قوانين الانتخاب على طرق الطعن والفصل فيها وعلانية هذه القوائم، وطرق مراجعتها سنويا بالإضافة أو الحذف، وكلما كانت الجداول دقيقة يكون صدق التعبير عن رأي الأمة، فإذا تسرب إليها الخلل ترتب عن ذلك تشويه الانتخابات، وتحوير رأي الأمة عن حقيقته الدقيقة، ولذلك نجد القوانين تعتني بوضع الضمانات التي تكفل صحة تحرير هذه الجداول¹.

¹ - محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب- دراسة مقارنة- دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص77.

فالقوائم الانتخابية عبارة عن جداول رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل، فالتسجيل في القوائم الانتخابية شرط إلزامي لممارسة حق التصويت والترشح فالشخص الذي لم يجد إسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له المشاركة في التصويت، باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير، على مدى مصداقية ودقة هاته القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة¹.

والسلطة التنفيذية هي المخولة بإعداد القوائم الانتخابية على أساس أنها الجهة التي تتولى تنظيم عملية الانتخاب بالإشراف على إعداد القوائم، والغاية منها حصر الأفراد الذين لديهم حق ممارسة التصويت².

فالتسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا طبقا للمادة 06 من قانون الانتخابات.

والجدير بالذكر أن اللجنة الإدارية الانتخابية هي التي تشرف وتتولى مراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم، على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي على تعليق جدول الناخبين والمشطوبين خلال 24 ساعة الموالية لقرار اللجنة الإدارية الانتخابية³، التي تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين، وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها (م 15).

2- خصائص القوائم الانتخابية: للقوائم الانتخابية العديد من المميزات نوجزها فيما يلي:

أ- **وحدة القوائم الانتخابية:** بمعنى أن القوائم الانتخابية صالحة للاستعمال في جميع الانتخابات ماعدا انتخابات مجلس الأمة تكون في قوائم خاصة، حيث يلزم المشرع كل من

¹ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 39.

² - أحمد بنيني، نفس المرجع، ص 38.

³ - المادتين 3 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

الإدارة والمواطن بعدم التسجيل في القائمة الإنتخابية لأكثر من مرة واحدة، بهدف منع أي تلاعب يرد عليها، وهذا السلوك مجرم يعرض صاحبه لعقوبات جزائية، حيث يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 دينار جزائري طبقا للمادة 197 من قانون الانتخابات.

ب- **ديمومة القوائم الانتخابية:** بمعنى أن القوائم الانتخابية ثابتة ولا يمكن إجراء أي تعديل عليها ولا تتغير إلا في المواعيد التي يحددها القانون، سواءا كانت مراجعة عادية التي تكون خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو مراجعة استثنائية وتكون بموجب مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية¹.

ج- **عمومية القوائم الانتخابية:** حيث تشمل كل من هو مسجل فيها ومن له حق التصويت من عامة الناس وليست حكر على فئة معينة.

د- **علنية القوائم الانتخابية:** إذ يحق لأي ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة وفقا للمادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، على أن تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الإنتخابية.

3- **فيما يخص المنازعة:** فلا بد من التطرق إلى الطعن الإداري ثم الطعن القضائي.
أ- **الطعن الإداري:** ونميز فيه بين حالتين:

حالة إغفال تسجيل مواطن في قائمة انتخابية هنا يقدم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية³، وحالة شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁴، إذ يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لاختتام المراجعة العادية ويخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

¹ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 41-42.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

³ - المادة 18 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - المادة 19 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص 11.

وتحال الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام، ويبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام إلى الأطراف المعنية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية¹، ونبه أن قانون الانتخابات 10/16 لم يضيف أي جديد فيما يخص هاته الجزئية، وأبقى على ما جاء به القانون 01/12².

ب- الطعن القضائي:

طبقا للمادة 21 من قانون الانتخابات لسنة 2016" يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في أجل 08 أيام من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبت فيها بحكم في أجل أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"، وهي نفسها المادة 22 من القانون 01/12، والمقصود بالمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة العادية لكونها تتعلق بالحالة الشخصية للفرد.

ثانيا: منازعات الترشح:

إذ يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يدلي بصوته ويترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية:

1- الانتخابات المحلية:

ويقصد بها انتخابات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها 05 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء العهدة الجارية وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات.

¹ المادة 20 من القانون العضوي رقم 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

أ- شروط متعلقة بالمرشح:

- * أن تتوفر في المرشح الشروط المحددة في المادة 03 (18 سنة، الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية).
- * أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- * أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- * أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- * ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية¹.
- * لا يمكن للمرشح أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية طبقا للمادة 76 من قانون الإنتخابات.
- * ألا يكون من ضمن الأشخاص غير القابلين للإنتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية².
- * ألا يكون من ضمن الأشخاص غير القابلين للإنتخاب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية³.

ب- شروط متعلقة بالقائمة:

- * يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد+ مستخلفين إضافيين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها وفقا للمادة 71.
- * يجب أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب.

¹ المادة 79 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الإنتخابات، المرجع السابق، ص19.

² نصت المادة 81 على "يعتبر غير قابل للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدموا البلدية".

³ نصت المادة 83 على أن الأشخاص غير القابلين للإنتخاب هم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

* إذا لم تكن القائمة تحت رعاية حزب فإنه يجب أن تدعم بخمسين (50) توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية¹.

* يجب ألا تتضمن القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواءاً بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية طبقاً للمادة 77 من قانون الانتخابات.

* يجب أن تتضمن القائمة على نسبة 30 % من النساء في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر أو البلديات التي سكانها أكثر من 20.000 نسمة بالنسبة للانتخابات البلدية، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الولائية نجد التمثيل النسوي يتراوح بين 39.35.47، وأقل من 35 % في الولايات التي يكون عدد سكانها من 51 إلى 55 ألف نسمة².

ج- إجراءات الترشح:

* يعتبر إيداع قائمة لدى الولاية تتوفر فيها الشروط القانونية تصريحاً بالترشح.

* ويقدم التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

* يتضمن التصريح: الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح و مستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب، تسمية الدائرة الانتخابية، عنوان القائمة الحرة.

* إرفاق القائمة بالبرنامج الذي سيتم شرحه أثناء الحملة الانتخابية³.

* يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع وفقاً للمادة 72.

* يجب تقديم التصريح بالترشح قبل 60 يوماً كاملة من تاريخ الإقتراع طبقاً للمادة 74.

* لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هاته الحالة يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل 40 يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع⁴.

¹ - المادة 73 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 18.

² - المادة 02 من القانون العضوي 03/12، المتضمن توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

³ - المادة 72 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - المادة 75 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص 19.

د- منازعة الترشح:

يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال 05 أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، هذا ويبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه¹.

2- الانتخابات التشريعية:

ويقصد بها انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، وسميت بالتشريعية لأن مهمتها سن ووضع القوانين بنوعيتها، إذ منح التعديل الدستوري لسنة 2016 حق اقتراح القوانين لـ 20 عضوا من مجلس الأمة إلى جانب 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، الذي كان الغرفة الوحيدة المخول لها حق اقتراح القوانين، وهي السلطة المركزية في التمثيل.

أ- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يتكون المجلس الشعبي الوطني من 462 نائب ينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر على مجموعة من القوائم، على أن يتم توزيع المقاعد باتباع نظام الأغلبية النسبية، وتحسبا لتشريعات 04 ماي 2017 فقد صدر مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

هذا ويتشكل المجلس الشعبي الوطني من أجهزة دائمة تتمثل في الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، وهيئات استشارية تنسيقية تتحصر في هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية³.

¹ المادة 78 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص19. وتقابلها المادة 77 من القانون 01/12.

² المرسوم الرئاسي رقم 57/17، المؤرخ في 04 فيفري 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 05 فيفري 2017.

³ المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 30 جوان 2000.

والجدير بالذكر أن الشروط الواجب توفرها في المترشح للتشريعات هي نفس الشروط المطلوبة في المترشحين للانتخابات المحلية ماعدا السن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 92 من قانون الإنتخابات.

وَألا يكون المترشح من ضمن الأشخاص غير قابلين للانتخاب¹.

أ/1- الشروط المتعلقة بالقائمة:

* يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها+03 مترشحين إضافيين.

* يجب أن يكون عدد النساء في كل قائمة مترشحة طبقا للمادة 02 من القانون العضوي

رقم 03/12 ألا يقل عن: 30% في الولايات ذات 05 مقاعد وأقل من 14.

35% في الولايات ذات 14 مقعد وأقل من 32.

40% في الولايات ذات 32 مقعد أو أكثر.

50% لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 05 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة².

* يجب أن تقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب أو أكثر.

* و إذا كانت القائمة حرة يجب أن تدعم ب250 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله .

* أما بالنسبة للدائرة الانتخابية في الخارج، تقدم تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، وإذا كانت القائمة حرة تدعم ب200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية³.

¹ نصت المادة 91 على أن الأشخاص غير القابلين للانتخاب هم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام.

² المادة 84 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الإنتخابات، المرجع السابق، ص21.

³ المادة 94 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الإنتخابات، نفس المرجع ، ص22.

أ/2- إجراءات الترشح:

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو المترشح الذي يليه مباشرة طبقاً للمادة 1/93، على أن تكون قائمة المترشحين في شكل استمارة تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية¹.

* تلتحق بالتصريح بالترشح الوثائق المطلوبة في المادة 92 مع البرنامج الانتخابي لقوائم المترشحين الأحرار وفقاً للمادة 3/93 من قانون الانتخابات.

* يجب أن يصادق على التوقيعات الفردية المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي، ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا المرسوم: رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه، والأمين العام للبلدية، ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون، الموثق، المحضر القضائي، رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه².

وبالرجوع للمادة 06 من ذات المرسوم نجد أنه يجب على الضابط العمومي وقبل قيامه بإجراء التصديق التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوباً بوثيقة تثبت هويته، صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية، كما يقع تحت مسؤوليته واجب التأكد من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

* تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقةً بطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في الدائرة الانتخابية طبقاً للمادة 154، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع الترشيحات لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم

المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية

في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي

2017.

* أجل إيداع قوائم المترشحين 60 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع وفقا للمادة 95 من قانون الانتخابات¹.

* جدول إحصائي:

عدد الهيئة الناخبة بولاية قالمة	375405 ناخب وناخبة
عدد القوائم المترشحة	17 حزبية و 03 قوائم حرة
عدد مراكز التصويت	220 مركز
عدد مكاتب التصويت	951 مكتب

أ/3- منازعة الترشح:

يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام من إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال 05 أيام من تاريخ التبليغ.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، على أن يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن².

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية بولاية قالمة بمناسبة تشريعات 04 ماي 2017، رفع أمامها 06 طعون خاصة برفض ملف الترشح تم رفضها كاملة لمخالفتها أحكام الدستور والقانون، أين تم رفض الدعوى في الموضوع لمخالفة المادة 04 من الدستور لعدم الإلمام بالمكونات الأساسية لهوية الدولة، وكذا مخالفة المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³.

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

² - المادة 98 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص 23. وتقابلها المادة 96 من القانون 01/12.

³ - المحكمة الإدارية، قالمة، الغرفة رقم 01، القسم الإستعجالي، رقم القضية: 17/00225.

ب- انتخابات مجلس الأمة:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة بطريقة فردية وغير مباشرة وبالأغلبية البسيطة لعهددة مدتها 06 سنوات ويجدد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات، طبقا للمادة 107 من قانون الإنتخابات 10/16.

ب/1- شرط الترشح:

* أن يكون المترشح عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي وفقا للمادة 108.

* أن يكون بالغا سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 111.

* ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية تطبيقا للمادة 2/111 من قانون الإنتخابات.

ب/2- إجراءات الترشح:

يتم استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاقتراع¹، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها الإدارة، وإذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب إرفاق شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب²، بعدها يسلم للمترشح وصل إيداع³، يجب تقديم التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ الاقتراع وفقا للمادة 2/114 من قانون الإنتخابات.

ب/3- منازعة الترشح:

تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، على أن يبلغ الرفض إلى المترشح في أجل يوميين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁴، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن القضائي وفق أحكام المادة 98، وننوه أن قانون الإنتخابات 10/16 قد حافظ على محتوى المادة 113 من قانون الإنتخابات 01/12.

¹ المادة 109 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الإنتخابات، المرجع السابق، ص24.

² المادة 112 من القانون العضوي 10/16، نفس المرجع، ص24.

³ المادة 2/113 من القانون العضوي 10/16، نفس المرجع، ص24.

⁴ المادة 116 من القانون العضوي 10/16، نفس المرجع، ص25.

3- الإنتخابات الرئاسية: شروط الترشح سنتطرق لها في المبحث الثاني.

3/أ- إجراءات الترشح:

* يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الإقتراع طبقا للمادة 136 من قانون الإنتخابات.

* يودع التصريح بالترشح في أجل 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹.

* يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل وفقا للمادة 139 من قانون الإنتخابات.

* لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري أو في حالة الوفاة، هنا يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهر قبل الإقتراع².

3/ب- منازعة الترشح:

يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح طبقا للمادة 141، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره، وقرار رفض الترشح نهائي ولا يقبل الطعن³، هذا وينشر القرار الفاصل في صحة الترشيحات في الجريدة الرسمية، وفي حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني يؤجل للاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم تطبيقا للمادة 2/144 من نفس القانون.

الفرع الثاني: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت و صحة عمليات التصويت:

تفعيلا لمبدأ المشاركة السياسية⁴، يحق للفرد أن يكون عضوا في تشكيلة مكتب التصويت، ويمكن الطعن في أعضاء مكاتب التصويت إذا ما كانت هناك شبهة حول صفاتهم

¹ المادة 140 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص28.

² المادة 144 من القانون العضوي 10/16، نفس المرجع، ص28.

³ المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص11.

⁴ يقصد بها منح المواطنين فرص متكافئة ومتساوية للمساهمة في الحياة السياسية للدولة سواء بإدلاء صوته أو بترشحه ونقله لوظائف عليا أو بمشاركته كعضو في مكاتب التصويت ومختلف التشكيلات السياسية.

أو انتمائهم السياسي، كما يمكن الطعن في مشروعية عمليات التصويت وصحة النتائج، وهذا ما سنوضحه:

أولاً: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت:

يعتبر مكتب التصويت الجهة المشرفة بصفة مباشرة على العملية الانتخابية، لذا وجب على قانون الانتخابات أن يكفل تشكيلة هذا المكتب بضمانات كافية تحقق استقلاليتها وحيادها. يقصد بقائمة أعضاء مكاتب التصويت مجموعة الأشخاص الذين يشرفون على هذا المكتب يوم الاقتراع، والذين يشترط فيهم ما يلي:

* أن يكونوا أساسيين وإضافيين من الناخبين، أن يكونوا مقيمين في إقليم الولاية، ألا يكونوا من المترشحين، ألا يكونوا من أولياء المترشحين، ألا يكونوا منتمين إلى أحزاب المترشحين، ألا يكونوا من الأعضاء المنتخبين، ألا يكونوا من أصهار المترشحين إلى الدرجة الرابعة وفقاً للمادة 30 من قانون الانتخابات.

هذا وتبدأ عملية أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية¹. و نصت المادة 29 من قانون الانتخابات على أن مكتب التصويت يتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، وكذا أعضاء إضافيين².

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مكاتب تصويت ثابتة، ومكاتب تصويت متنقلة (م 29)، ومكتب تصويت خاص بانتخابات مجلس الأمة، ومكتب تصويت خاص بانتخاب الجالية الجزائرية بالخارج.

وهاته المنازعة تميز فيها بين نوعين من الطعن:

1- الطعن الإداري: تنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوماً من قفل قائمة المترشحين، وتسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب المشاركة وكذا المترشحين الأحرار، إذ يمكن الاعتراض على أعضاء مكتب

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 25 جانفي 2017.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 25 جانفي 2017.

التصويت بموجب اعتراض كتابي معلن يقدم إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي في أجل 05 أيام من تاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة، وفي حالة رفض الطعن الإداري يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام من إيداع الاعتراض (م 2/30 و3).

2- الطعن القضائي: يكون قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه، على أن تفصل فيه المحكمة الإدارية خلال 05 أيام من تاريخ تسجيله، وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، هذا ويبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي قصد تنفيذه¹، وننبه أن قانون الانتخابات 10/16 لم يضيف أي جديد فيما يخص هاته الجزئية وأبقى على ما جاء به القانون 01/12 بموجب المادة 36 منه.

ثانيا: منازعات صحة عمليات التصويت:

حق الطعن ليس مقتصر على عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية أو عملية الترشح أو تعيين أعضاء مكاتب التصويت، بل يتعداه إلى الطعن كذلك في مشروعية عمليات التصويت أي بعد إعلان النتائج، ويكون ذلك في مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

1- في الانتخابات المحلية:

تكون عملية الفرز بعد اختتام الاقتراع مباشرة بمكتب التصويت، حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية وفقا للمادة 153، واللجنة الانتخابية الولائية²، بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية والولاية وتسجيلها في محضر رسمي بثلاث نسخ، حيث ترسل نسخة إلى ممثل الوالي ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، وكذا توزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66.67.68.69 من قانون الانتخابات.

إذ يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه، حيث يدون هذا الاحتجاج في محضر ويرسل إلى اللجنة الانتخابية

¹ - المادة 30 فقرة 5 و6 و7 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص13.

² - نصت المادة 154 من قانون الانتخابات على " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من 3 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، وتجتمع بمقر المجلس القضائي".

الولائية، التي تبت فيه بقرار في أجل 05 أيام من تاريخ إخطارها به وتبلغ قراراتها فوراً طبقاً للمادة 3/170 من نفس القانون.

ويكون قرار اللجنة الانتخابية الولائية قابلاً للطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تفصل في أجل أقصاه 05 أيام، والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹، وهذا على خلاف القانون 01/12 حيث كانت اللجنة الانتخابية الولائية تفصل في الإحتجاجات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإستلام، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً دون أن يحدد المشرع أجل الطعن أمامها وأجل الفصل فيه².

2- في الانتخابات التشريعية:

كان البرلمان في ظل الأحادية الحزبية يتكون من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني، وهو الناطق الرسمي له حيث كان يتولى مهمة التشريع وسن القوانين العادية فقط. أما في ظل دستور 1989 ودستور 1996 فقد تبني المشرع الجزائري التعددية الحزبية، غير أن دستور 1989 لم يصادف العمل بأحكامه إجراء انتخابات تشريعية تعددية نظراً لإلغاء الانتخابات التي جرت في تلك الفترة في دورها الثاني وما ترتب عنها من أزمة دستورية وسياسية.

وأهم ما جاء به دستور 1996 هو إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية، حيث أصبح للجزائر برلمان يتكون من غرفتين (المادة 98 من دستور 1996) هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما شهد العمل به إجراء انتخابات تشريعية تعددية شاركت فيها أحزاب المعارضة مما سمح لها بدخول البرلمان بغرفتيه.

ويمكن إرجاع أسباب تبني نظام الغرفتين إلى مبررات سياسية منها مضاعفة التمثيل الوطني، إضافة إلى حدثين مهمين عرفتهما الجزائر قبل دستور 1996، الأول استقالة الرئيس " شادلي بن جديد" وما خلفه من فراغ دستوري تميز بغياب الهيئات الدستورية المنتخبة، أين عجز دستور 1989 عن إيجاد الحل لأنه لم ينص على حالة اقتران شغور المجلس عن طريق

¹ - المادة 170 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص32.

² - المادة 165 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق، ص22.

الحل وشغور مجلس الرئاسة عن طريق الإستقالة مما استحال تولي رئيس المجلس الدستوري لمهام رئيس الدولة.

بعدها جاء دستور 1996 وأنشأ مجلس الأمة كإجراء وقائي إضافي، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئيس الجمهورية في حالة حدوث أي طارئ للرئيس وفقا للمادتين 88 و 89 من الدستور¹.

أما الحدث الثاني فهو متعلق بالانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 1991، أين تم الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية بعد أحداث أكتوبر 1988، حيث برزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة كقوة حيث حصلت على الأغلبية في أول انتخابات محلية في عهد التعددية في معظم البلديات والولايات وفي جميع بلديات الجزائر العاصمة، وقد شجعت هذه النتائج قادة هذا الحزب على المطالبة بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية مسبقة، حيث تم الإتفاق على تنظيم الإنتخابات التشريعية وترك العهدة الرئاسية تصل إلى نهايتها.

وفوز الجبهة الإسلامية أدى إلى تخوف السلطة من هيمنة حزب سياسي معين على مصير السلطة التشريعية، وتقاديا لتكرار تجربة 1991 وضمان دوام النظام الجمهوري خلق المؤسس الدستوري غرفة ثانية تستعملها السلطة التنفيذية لمنع أي سيطرة على البرلمان².

أ- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

باستقراء المادة 171 من قانون الانتخابات نجد أنه لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويعلم المجلس الدستوري المنتخب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل 04 أيام من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 03 أيام، وإذا كان الطعن مؤسس يمكنه أن يصدر قرارا معللا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة

¹ - العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص

مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014/2013، ص ص 75-77.

² - العايب سامية، نفس المرجع، ص 77.

محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً، ويبلغ القرار إلى وزير الداخلية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

ب- انتخابات مجلس الأمة:

باستقراءنا للمادة 130 من قانون الانتخابات نجد أنه يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج، والتي ترسل له من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، بعدها يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء، ويفصل المجلس الدستوري فيها خلال 03 أيام كاملة إما برفض الطعن شكلاً أو لعدم التأسيس، أو قبول الطعن وإصدار قرار معلل إذا كان الطعن مؤسس، وذلك إما بإلغاء الانتخاب المحتج عليه وفي هاته الحالة ينظم انتخاب جديد في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية، أو أن يعدل محضر النتائج ويعلن نهائياً عن الفائز الشرعي طبقاً للمادة 131.

3- في الانتخابات الرئاسية:

بالرجوع إلى المادة 172 من قانون الانتخابات نجد أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه. ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية تطبيقاً للمادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرر أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير عنه إلى المجلس الدستوري².

ويفصل المجلس في الطعن أثناء جلسة مغلقة، ويبلغ قرار المجلس إلى المعنيين³، إذ يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع ويعلن عن المترشحين الأوليين المؤهلين في الدور الأول ويدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع وفقاً للمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹ - وتقابلها المادة 166 من القانون العضوي 01/12، المرجع السابق، ص 22.

² - المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 08.

³ - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 08.

وعند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان تطبيقاً للمادة 1/40 من النظام، وفي حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي علن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هاته الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوماً، ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية، ووزير الداخلية وينشران في الجريدة الرسمية، ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع في أجل 10 أيام ويرسلها إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية¹.

4- في الاستفتاء:

يقصد بالاستفتاء أخذ رأي الشعب حول موضوع معين.

ويحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الإحتجاج للنظر فيه وفقاً للمادة 172 من قانون الانتخابات.

و يتم استدعاء الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوماً من تاريخ الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي طبقاً للمادة 149 من قانون الانتخابات، ويعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون².

¹ - المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

² - المادة 2/151 من القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية.

لقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء من اختصاص القضاء الإداري، وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات، وذلك راجع للطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي عملية قانونية وسياسية في آن واحد، ومن هنا فالمجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هاته الإشكالية بحكم تشكيلتها المختلطة (قضائية، تنفيذية وتشريعية)، وهو ما لا نجد في هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة، التي تفتقد الخبرة السياسية الضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي، خاصة أن القضاء الإداري الجزائري حديث النشأة وغير متخصص¹.

« Le conseil constitutionnel est compétent pour guger le contentieux des élections politiques nationales »².

لم يخول الدستور المجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية ومنحه مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية وكذا الانتخابات التشريعية والاستفتاء، أين يمارس صلاحيات تتسع وتقتيد حسب نوع العملية الانتخابية، وهذا ما سنتناوله وفق المطالب التالية: المطالب الأول اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية، المطالب الثاني اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، المطالب الثالث اختصاصات المجلس الدستوري في الاستفتاء.

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية:

يقصد بالانتخابات التشريعية انتخاب أعضاء البرلمان الذي يتكون من غرفتين وفقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهما نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، فالسلطة التشريعية هي المخولة بسن القوانين سواء كانت عادية أو عضوية، فانتخابات غرفتي البرلمان بدءا بالترشح تكون اللجنة الانتخابية الولائية هي الجهة المكلفة بالفصل في صحتها، وقراراتها تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية، وتنتهي العملية الانتخابية بإعلان النتائج النهائية التي يتولاها المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الفصل في الطعون المتعلقة بها،

¹ - مسعود شيهوب: "المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص ص

² - Ferdinand Mélin-Soucramanien ; « Le conseil constitutionnel ; guge électoral ; pouvoirs 2003/2 (n105) ; p117.

وعليه سنتعرض في فرع أول إلى إعلان النتائج وفي فرع ثاني إلى إجراءات الطعن.

الفرع الأول: إعلان النتائج:

تتولى اللجنة الولائية الفصل في صحة الترشيحات بموجب قرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية، بينما يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الانتخابات التشريعية حيث يتلقى النتائج المؤقتة من قبل اللجان، وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتأكد من:

* احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

* احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

* تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار¹، بعدها ترسل محاضر النتائج المؤقتة للمجلس الدستوري.

أولاً: تلقي النتائج:

بعد انتهاء عملية الفرز على مستوى المكاتب، يتوجب على كل رئيس مكتب التصريح العلني بالنتائج، وتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.

وتسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام، ويمكن لهذا الأخير الإطلاع على ملاحق محاضر الفرز، وفقاً للمادة 51 من قانون الانتخابات، ونسخة إلى ممثل الوالي وإلى الوزير المكلف بالداخلية ونسخة إلى وزير العدل، وكذا نسخة إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تقوم بإحصاء عام لنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت²، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، وبعدها ترسل نسخة فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154، كما تنشأ لجان

¹ - المادة 14 من القانون العضوي 11/16، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة 153 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص 29.

انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وفقا للمادة 162، كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية¹.

فاللجنة الانتخابية الولائية هي التي تعين وترکز وتجمع النتائج النهائية²، على أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتحرر محضرها بعد التنسيق مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتودعها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري طبقاً للمادة 159 من قانون الانتخابات.

يقوم المجلس الدستوري بتصحيح الأخطاء المادية وإدخال تعديلات عليها، ثم يضبط هاته النتائج ويعلنها سواء تلك المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، كما يمكن له أن يطلب من كل الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من توفرها على الشروط القانونية لكي يتخذ القرار بشأنها³.

و بإمكانه أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الاستفتاء أو الانتخابات عند إيداعها من طرف أصحابها لدى المجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع⁴، بعدها يدرس المجلس الدستوري محتوى هاته المحاضر ويضبط النتائج النهائية وفقاً للمادة 2/47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانياً: كيفية التصريح بالنتائج:

نصت المادة 101 من قانون الانتخابات على أنه "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير

¹ - المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق، ص 31.

² - المادة 156 من القانون العضوي 10/16، نفس المرجع، ص 30.

³ - المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 11.

المكلف بالداخلية، وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني"، على أساس أنه الغرفة المعنية.

حيث يبدأ رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المستند إليها لإعلان النتائج والمتمثلة في الدستور وقانون الانتخابات، وبعد الإطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن، وكذا النتائج المحصاة من قبل الهيئة العليا المستقلة، إذ يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين، ونسبة المشاركة والأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة، ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم¹.

ويلحق هذا الإعلان بجداول تتضمن في الجدول الأول قائمة أسماء المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وفي الجدول الثاني عدد الأصوات المحصل عليها من طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، وفي الجدول الثالث يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما في الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية.

ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².
ومثال على ذلك الانتخابات التشريعية التي أجريت في 04 ماي 2017، حيث بلغت نسبة المشاركة 35.37 %، وقد انتهت فترة إيداع الطعون لدى المجلس الدستوري يوم الأربعاء 10 ماي على الساعة الثامنة مساء من قبل ممثلي الأحزاب مرفقين بالوثائق والملفات.
حيث تلقى المجلس الدستوري 299 طعن، أين رفض 04 طعون شكلا لعدم استيفائها الشروط القانونية، ورفض 275 طعن في الموضوع لكونها غير مؤسسة، وتم قبول 20 طعن، والملاحظ هنا أن المجلس الدستوري تجاوز أجل ثلاثة أيام للفصل فيها.

وصرح المجلس الدستوري بنتائجها النهائية يوم الخميس 18 ماي 2017 كما يلي:

¹ - بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011/2012، ص 63.

² - بن دني مليكة، نفس المرجع، ص 63-64.

- * حزب جبهة التحرير الوطني: 161 مقعد.
- * حزب التجمع الوطني الديمقراطي: 100 مقعد.
- * حزب حركة تحالف مجتمع السلم: 34 مقعد.
- * حزب تجمع أمل الجزائر: 20 مقعد.
- * التحالف الوطني من أجل النهضة والبناء: 15 مقعد.
- * حزب جبهة المستقبل: 14 مقعد.
- * حزب جبهة القوى الإشتراكية: 14 مقعد.
- * الحركة الشعبية الجزائرية: 13 مقعد.
- * حزب العمال: 11 مقعد.
- * حزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية: 09 مقاعد.
- * حزب التحالف الوطني الجمهوري: 06 مقاعد.
- * حزب حركة الوفاق الوطني: 04 مقاعد.
- * حزب الكرامة: 03 مقاعد.
- * القائمة الحرة الوحدة أ: 03 مقاعد.
- * حزب الشباب: مقعدان.
- * حزب الجبهة الديمقراطية الحرة: مقعدان.
- * حزب جبهة النضال الوطني: مقعدان.
- * حزب الونشريس: مقعدان.
- * حزب التجمع الوطني الجمهوري: مقعدان.
- * حزب عهد 54: مقعدان.
- * الحزب الوطني للتضامن والتنمية: مقعدان.
- * حزب الحرية والعدالة: مقعدان.
- * الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية: مقعد واحد¹.

¹ - بيان يتضمن إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
www.radioalgerie.dz/neus/ar/article/20170519/112579.html ، يوم 22 ماي 2017 على الساعة 10:00.

* حزب حركة الإصلاح الوطني: مقعد واحد.

* الجبهة الوطنية الجزائرية: مقعد واحد.

* حزب التجديد الجزائري: مقعد واحد.

* حزب الإتحاد الوطني من أجل التنمية: مقعد واحد¹.

وفي هذا السياق فقد تلقت الهيئة العليا 400 إخطار على مستوى الوطن منها 34 حول إلى النائب العام لتكييفها ذات وصف جنائي، وأغلبية الإخطارات تتعلق بإجراءات تنظيمية، وأوضح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات السيد " عبد الوهاب دربال " أن تجربة الهيئة العليا بينت عمليا أن النصوص القانونية المنظمة للإنتخابات تحتاج إلى الكثير من المراجعة والتعديل².

وتجدر الإشارة إلى أنه يوم 23 ماي 2017 تم انتخاب " السعيد بوحجة " رئيسا للمجلس الشعبي الوطني ، وفوزه على أربعة مترشحين بالأغلبية المطلقة قدرت ب168 صوت، لكون رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتخب بالإقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية يجرى دور ثاني للمترشح الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائز المترشح الأكبر سنا، وفقا للمادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن كيفية الإعلان عن النتائج تختلف نوعا ما عن انتخاب المجلس الشعبي الوطني، فالمجلس الدستوري يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين، ونسبة المشاركة ويحدد نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم، ودون وضع الجداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني³.

¹ -www.radioalgerie.dz/neus/ar/article/20170519/112579.html, يوم 22 ماي 2017

على الساعة 10:00.

² -www.radioalgerie.dz/neus/ar/article/20170519/112579.html, 2017 ماي 22

على الساعة 10:00.

³ - بن دني مليكة، المرجع السابق، ص65.

حيث تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، غير أن إجراءات القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك¹.

ومثال على ذلك الانتخابات التي أجريت في ديسمبر 2015، وذلك من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حيث أعلن المجلس الدستوري نتائجها النهائية، حيث بلغت نسبة المشاركة 46.95%².

وفيما يخص نسبة المشاركة نلاحظ أن المجلس الدستوري يكتفي بذكرها فقط وليس له صلاحية الفصل فيها لا من حيث الدستور ولا من حيث القانون، فهما لا يشترطان حد أدنى وحد أقصى لنسبة المشاركة، ومن ثمة لا يوجد أي حكم يخضع مسألة إثبات صحة العملية الانتخابية إلى أي نسبة كانت³.

في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012، تلقى المجلس الدستوري 165 طعن، حيث رفض من حيث الشكل 47 طعن لعدم استيفائهم للشروط القانونية، وتم رفض 107 طعن من حيث المضمون لعدم التأسيس، وفي المقابل قبل المجلس الدستوري 13 طعن منها طعن واحد لا يؤثر على نتيجة الانتخابات التشريعية.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، نجد أن المشرع أعلن في 01 جانفي 2013 النتائج النهائية للانتخاب الذي جرى في 29/12/2013 أين تلقى 15 طعن من مختلف ولايات الوطن و بعد دراستها تم رفض طعن واحد شكلا وأربعة عشر طعن مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا، وبالتالي النتائج بقيت كما هي ولم تتغير⁴.

¹ - المادتين 96 مكرر و 96 مكرر 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج.ر، عدد 77،

الصادرة في 17 ديسمبر 2000.

² - يوم 22 ماي 2017، على الساعة www.conseil.constitutionnel.dz/communiquAz-jan-2016.htm

على الساعة 10.00

³ - بن دني مليكة، المرجع السابق، ص 65.

⁴ - بن دني مليكة، نفس المرجع، ص ص 80-81.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن:

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري مهمة السهر على الانتخابات التشريعية والنظر في جوهر الطعون المتعلقة بها طبقا للمادة 2/182 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وألزم المؤسس الدستوري الطرف الطاعن احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي تضمنها قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يؤدي عدم احترامها إلى رفض الطعون شكلا وموضوعا، وعليه سوف نتطرق إلى شروط قبول الطعن وكيفية الفصل فيه بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

أولا: شروط قبول الطعن: تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية: يجب أن يحتوي الطعن على ما يلي:

أ- الصفة: وتثبت لصاحب الحق في الطعن، وتثبت بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات طبقا للمادة 171، ولكل مترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وفقا للمادة 130 من قانون الانتخابات.

ب- ميعاد الطعن: بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني يقدم الطعن في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج إعمالا لنص المادة 171 من قانون الانتخابات، أما انتخابات مجلس الأمة يقدم الطعن في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج وفقا للمادة 130 من نفس القانون.

ج- شكل الطعن: يكون الطعن في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري¹.

د- بيانات العريضة: يجب أن تتضمن العريضة ما يلي:

1- الإسم، واللقب، والمهنة، والعنوان، والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة.

2- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

¹ المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

3- يجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

2- الشروط الموضوعية: لا بد أن يحتوي الطعن على:

* عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له¹.

* تسجيل الاحتجاج في المحضر الموجود بمكتب التصويت، على أن يحول هذا المحضر ببرقية إلى المجلس الدستوري.

ثانيا: كيفية الفصل في الطعن:

ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني كما جاء في الدستور²، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بمقتضى المادة 49، بعدها يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين للتكفل بالتحقيق في الطعون المعروضة عليه، وإذا تعلق الأمر بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية يتعين على المجلس الدستوري أن يشعر المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل 4 أيام من تاريخ التبليغ.

إن مهمة المقررين تكمن أساسا في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها مع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في الطعن، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري، فيفصل فيها بشكل نهائي³.

يفصل المجلس الدستوري في الطعن خلال 03 أيام بعد انقضاء أجل 4 أيام الممنوحة للنائب المعارض عليه ويكون ذلك في جلسة مغلقة، فإذا كان الطعن غير مؤسس فإنه يصدر قرار برفض الطعن شكلا أو رفضه لعدم التأسيس، وإذا كان الطعن مؤسس فإنه يصدر قرار معلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا (م171 فقرة أخيرة)، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذلك إلى رئيس

¹ - المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص10.

² - نصت المادة 2/182 و3 من الدستور على " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

³ - بن دني مليكة، المرجع السابق، ص72.

المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة والأطراف المعنية، يبلغ قرار المجلس المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلغ رئيس المجلس الدستوري برسالة توجه إليه من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقرر يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف²، بعدها يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده بقرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية، تطبيقا للمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما بالنسبة لمجلس الأمة يبيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل 03 أيام كاملة، وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية³.

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه⁴، ويصرح عن حالة شغور العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور إلى المجلس الدستوري⁵.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.

يقصد بالانتخابات الرئاسية انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفقا للمادتين 85 و 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 10.

² - المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع، ص 10.

³ - المادة 131 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - المادة 132 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص 26.

⁵ - المادة 134 من القانون العضوي 10/16، نفس المرجع، ص 26.

هذا ويختص المجلس الدستوري بالرقابة على الانتخابات الرئاسية حيث يراقب ملفات الترشح ومدى توفرها على كامل الشروط الدستورية و القانونية، ويتولى إعلان نتائجها والنظر في جوهر الطعون المتعلقة بها إضافة إلى الرقابة على الحملة الانتخابية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية: الفرع الأول: إعلان النتائج، والفرع الثاني: إجراءات الطعن.

الفرع الأول: إعلان النتائج:

ينظر المجلس الدستوري في منازعات صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية، حيث يتمتع بصلاحيات كاملة عليها بدءا بإيداع الترشيحات والفصل فيها ثم تلقي النتائج وإعلانها.

أولا: مراقبة ملفات الترشح:

لابد من الإشارة إلى أن المجلس الدستوري هو الجهة التي تودع لديها ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وفقا للمادة 139 من قانون الانتخابات، والذي يكون في ظرف 45 يوما من نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع¹.

ولقبول الترشح اشترط المشرع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية نوجزها فيما يلي:

1- شروط موضوعية: لابد أن تتوفر في المترشح للرئاسيات جملة من الشروط مجتمعة مع بعضها وتتمثل فيما يلي:

* أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وذلك للتأكد من ولاء المترشح للوطن.

* أن يدين بالإسلام لكون الإسلام دين الدولة طبعاً.

* أن يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب.

* أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

* أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

* أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

¹ - المادة 136 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص26.

* تقديم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجها وفقا للمادة 73 من دستور 1996.

وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة شروط مستحدثة منها:

* ألا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية بمعنى ألا يكون قد اكتسب جنسية أخرى حتى لو تخلى عليها، وهنا يستبعد المترشح مزدوج الجنسية.

* أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم وذلك للتأكد من انحدار المترشح من والدين ذوي أصول جزائرية ، من خلال التأكد من أن أصول الوالدين أي أجداد المترشح يحملان الجنسية الجزائرية الأصلية.

* يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وفي هاته الحالة تتنازل الزوجة عن الجنسية الأجنبية المكتسبة.

* يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح¹، وهنا نستبعد الإقامة غير الدائمة أي يكون المترشح مستقر بالجزائر، ولا مانع إن غاب عن الجزائر لكن ليس لفترة زمنية طويلة.

2- شروط شكلية: يجب أن تتوفر في المترشح للرئاسيات مجموعة من الشروط تتمثل في:

* إما 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة على 25 ولاية على الأقل.

* إما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعين على 25 ولاية على الأقل، وألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع².

هذا ويتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

* نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

* شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص16.

المادة 139 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص27.

² - المادة 142 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع ، ص28.

- * تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- * تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- * مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- * صورة شمسية حديثة للمعني.
- * شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- * شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- * تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- * شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- * شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- * نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- * تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء مدة عشر سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- * شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- * التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.
- * تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- * شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.
- * شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- * تعهد كتابي بوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
- * عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- * احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها¹.

¹ - المادة 139 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الإنتخابات، المرجع السابق، ص 27.

- * احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها.
 - * تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
 - * بند العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البناء في السلطة ، والتتديد به.
 - * احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
 - * رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
 - * توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية.
 - * التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
 - * تبني التعددية السياسية.
 - * احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري.
 - * الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
 - * احترام مبادئ الجمهورية.
- يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي¹.

و يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وفقا للمادة 141، إما بالقبول أو رفض الملفات غير المستوفية للشروط القانونية المطلوبة، بعد تعيينه لمقرر أو أكثر يتولى التحقيق في الملفات طبقا للمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويتأكد المجلس من صحة التوقيعات، ويتحقق من أن الناخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح واحد طبقا للمادة 143 من قانون الانتخابات، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره، وقرار رفض الترشح نهائي ولا يقبل الطعن طبقا للمادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، هذا وينشر القرار الفاصل في صحة الترشيحات في الجريدة الرسمية.

كما أنه لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس أو في حالة الوفاة، هنا يمنح أجل

¹ - المادة 139 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص ص 27-28.

آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع وفقا للمادة 144 من قانون الانتخابات 10/16.

ثانيا: التصريح بالنتائج:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذا المحاضر المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من الدستور، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع ويرسلها إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية¹.

ففي الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014 حظي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بولاية رابعة حيث حصل على نسبة 81.53% ، وحصل رئيس حزب جبهة علي بن فليس على نسبة 12.18% ، وحصل رئيس حزب جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد على نسبة 3%، وحصلت رئيسة حزب العمال لويزة حنون على نسبة 1.37%، وحصل رئيس حزب عهد 54 علي فوزي رباعين على نسبة 0.99%، وحصل رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي على نسبة 0.56%، وبلغت نسبة التصويت بحسب ما أعلن عنه وزير الداخلية الطيب بلعيز 51.70% وهي أقل بكثير من نسبة التصويت المسجلة عام 2009 التي تجاوزت 74%².

الفرع الثاني: إجراءات الطعن:

ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وفقا للمادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أين يقدم الطعن لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في ميعاد معين من قبل الطاعن المؤهل قانونا، وبتوفر شروط شكلية وأخرى موضوعية لقبول الطعن، بعدها يفصل المجلس في الطعون المعروضة عليه، وهذا ما سنتناوله كالاتي:

¹ - المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

² - عثمان لحياني، نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، 2014/04/18/ria-elections، يوم 2017/04/16

، على الساعة 10:12.

أولاً: شروط قبول الطعن:

تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- شروط شكلية: لا بد أن يتوفر الطعن على:

- أ- **الصفة:** تثبت لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً وهي غير ممنوحة للناخب.
- ب- **أجل الطعن:** مباشرة بعد اختتام الفرز بمعنى لا يوجد أجل محدد لذلك.
- ج- **شكل الطعن:** احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت وفقاً للمادة 172 .
- د- يجب أن يحتوي الطعن على اللقب والإسم والعنوان والصفة.¹

2- شروط موضوعية:

- أ- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، ويقصد بها الأدلة والإثباتات.
- ب- تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية، طبقاً للمادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مع أنه عملياً لم يحدد المشرع أجل لذلك، بل يودع الإحتجاج في محضر الفرز قبل غلقه وإرساله إلى الجهات المعنية.

ثانياً: كيفية الفصل في الطعن:

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير، ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للفصل في النزاع، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري طبقاً للمادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويفصل في الطعن أثناء جلسة مغلقة، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين طبقاً للمادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"، وهذا يعني أن المترشح لرئاسة الجمهورية المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الإقتراع هو الفائز بالمنصب.

¹ - المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

ومثال ذلك فوز المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" في انتخابات 15 أبريل 1999، وكذا انتخابات 08 أبريل 2004 بحصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها¹. يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني يقتصر على المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول من الاقتراع وفقا للمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويفوز بمنصب رئيس الجمهورية الحائز على الأغلبية البسيطة في الدور الثاني، وهذا الأخير لم تشهده الجزائر يوما، على خلاف الانتخابات الرئاسية في فرنسا التي تمر دوما على الدور الثاني لعدم حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول.

وعند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، وفي حالة وفاة أحد المترشحين الاثني للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هاته الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما، ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية وينشران في الجريدة الرسمية²، كما أنه في حالة وفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع قانوني يؤجل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما، وفقا للمادة 2/144 من قانون الانتخابات 10/16.

ثالثا: مراقبة الحملة الانتخابية:

تعتبر الحملة الانتخابية أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات ومعرفة برنامجه الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب³.

يمكن تعريفها أيضا على أنها تلك الفترة الزمنية الممنوحة للمترشحين لعرض برنامجهم الانتخابي والخاضعة للعديد من الضوابط، وتكون مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين

¹ - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص73.

² - المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص09.

³ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، الجزائر، 2001، ص57.

من تاريخ الاقتراع، طبقا للمادة 173 من قانون الإنتخابات، ولا يمكن أن تكون الحملة خارج هاته الفترة.

يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخل المترشح¹.

والملاحظ أنه في قانون الانتخابات الجديد تم رفع نفقات الحملة للإنتخابات الرئاسية إلى مائة مليون دينار في الدور الأول، ويرفع المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار في الدور الثاني حسب المادة 192، على خلاف القانون 01/12 أين كانت نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية لا تتجاوز ستين مليون دينار في الدور الأول ويرفع المبلغ إلى ثمانين مليون دينار في الدور الثاني²، ويحق لكل مترشح لهاته الانتخابات وفي حدود النفقات الحقيقية تعويض جزافي قدره 100% إذا حاز على نسبة تفوق 10%.

أما نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية رفعت إلى مليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح طبقا للمادة 194 من قانون الإنتخابات، ويمكن لقوائم المترشحين للإنتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج طبقا للمادة 195 من قانون الانتخابات.

1- ضوابط الحملة الانتخابية:

يجب على مترشي الأحزاب السياسية التقيد بالبرامج الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية، وكذا احترام أحكام الدستور، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وفقا للمادة 175، ويكون لكل مترشح في جميع الانتخابات ماعدا الاستفتاء مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة قصد تقديم برنامج للناخبين، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للإنتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للإنتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية،

جريدة رسمية، عدد 19، الصادرة في 26 مارس 2017. وكذا المادة 190 من القانون العضوي 10/16.

² المادة 205 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق، ص 34.

يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية¹. ويمنع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية طبقاً للمادة 180 من قانون الانتخابات، وكذا نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نواب الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع².

ويتم تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض³.

إضافة إلى أنه يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال وفقاً للمادة 184، ويجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية طبقاً للمادة 185، يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، على أن تقيّد مبلغ الإعانات التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة وتراقب وجهة استعمالها⁴.

وعلى الأحزاب احترام رموز الدولة وثوابت الأمة واحترام الحريات الفردية والجماعية ونبذ العنف والإكراه بكل أشكاله⁵.

2- الفصل في حساب الحملة الانتخابية:

يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية وفقاً للمادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويجب أن يتضمن حساب الحملة

¹ المادة 177 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص33.

² المادة 181 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص34.

³ المادة 182 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، نفس المرجع، ص34.

⁴ المادتين 58 و59 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

⁵ المادة 46 من القانون العضوي 04/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، نفس المرجع، ص15.

طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية، على أن يصدر المجلس بيانا يوضح شروط وكيفية إيداع حساب الحملة الانتخابية طبقا للمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يقدم المترشح تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني طبقا للمادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، وفي حالة رفض حساب الحملة من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و194 من هذا القانون العضوي¹.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في الاستفتاء:

يسهر المجلس الدستوري كذلك على مراقبة صحة عمليات الإستفتاء بموجب المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نظرا لخصوصيته وارتباطه بالسيادة الشعبية. ويكون اللجوء للإستفتاء في الأمور المصيرية التي تهم الأمة قصد إعطاء قوة إلزامية ومشروعية شعبية للمشروع²، وفي الاستفتاء لا توجد منافسة بين المترشحين أصلا بل يطرح موضوع معين على الناخبين إما يحظى بالقبول بالأغلبية المطلقة أو يحظى بالرفض، ويختلف الاستفتاء حسب المعيار المعتمد عليه، إضافة إلى اتباع إجراءات معينة، وهذا ما سنعالجه في الفروع الآتية: الفرع الأول: صور الاستفتاء، الفرع الثاني: إجراءات الاستفتاء.

الفرع الأول: صور الاستفتاء:

يقصد بالاستفتاء أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات وهو وسيلة لممارسة السيادة الشعبية وفقا للمادة 08 من الدستور، ولرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء طبقا للمادة 91 من الدستور.

¹ المادة 196 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص35.

² بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص118.

ويقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في أمر معين، قد يكون مشروع أو اقتراح نص دستوري، قانون عادي أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه أن موافقة البرلمان لا تكفي وإنما يجب موافقة الشعب عليه حتى يكتسب الموضوع القوة الإلزامية¹.

هذا ويستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم من تاريخ الاستفتاء، يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، ويوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا" ويصاغ السؤال كالاتي (هل أنتم موافقون على.....المطروح عليكم)².

وينقسم الاستفتاء إلى عدة أنواع حسب المعايير التالية:

أولاً: من حيث الموضوع:

قد يكون استفتاء دستوريا عند تعلقه بموضوع دستوري، وقد يكون تشريعيا عن أخذ رأي الشعب في مشروع قانون، مثل ما شهدته الجزائر من خلال قانون الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية سنة 2005، أين كسب الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" دعم وتأيد القوى السياسية وثقة الشعب، حيث تم إصداره ونشره، وأخيرا قد يكون سياسيا في حالة إجراء الاستفتاء بشأن أمر من الأمور السياسية العامة.

ثانياً: من حيث ميعاد إجرائه:

قد يكون استفتاء سابق على صدور القانون وقبل دخوله حيز النفاذ ، وقد يكون استفتاء لاحق على إصداره أي بعد دخول القانون حيز التطبيق³.

فقد يكون الإستفتاء الشعبي سابقا عندما يتقرر عرض مشروع القانون على الشعب من حيث المبدأ لأخذ رأيه فيه، وإذا تمت الموافقة عليه تستكمل إجراءات سنه، أما الإستفتاء الشعبي اللاحق فهو الذي يكون بعد وضع القانون بواسطة البرلمان، غير أنه لا ينفذ إلا بعد موافقة الشعب عليه⁴.

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص94.

² المواد 149 و150 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات ، المرجع السابق، ص29.

³ مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص154-155. وكذا العايب سامية، المرجع السابق، ص277.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004،

ثالثا: من حيث مدى إلزاميته:

ينقسم إلى استفتاء إجباري بنص الدستور حيث لا مجال أمام مؤسسات الدولة إلا عرض الموضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه، والمثال على ذلك اشتراط استفتاء الشعب في تعديل الدستور، ففي هاته الحالة يكون الاستفتاء إجباريا بحيث لا يصبح التعديل دستوريا إلا باستفتاء الشعب حوله.

وقد يكون استفتاء اختياريا وهنا الدستور يترك الأمر لمؤسسات الدولة المختصة (رئيس دولة أو البرلمان، أو عدد من الناخبين) لاتخاذ قرارها بشأن اللجوء أو عدم اللجوء إلى الشعب¹.

رابعا: من حيث قوته القانونية:

هناك استفتاء ملزم الذي يجبر مؤسسات الدولة على التقيد بنتائجه، وهناك استفتاء استشاري الذي لا تتقيد تلك المؤسسات بنتائجه، وهذا سيؤثر عليها سلبا لأن عدم مراعاة رأي أغلبية الشعب يفيد بعدم تقتها في الشعب وتعارض المبدأ القاضي بأن مؤسسات الدولة تعبر عن إرادة الشعب².

الفرع الثاني: إجراءات الإستفتاء:

لم يحدد المؤسس الدستوري إجراءات الاستفتاء المتعلق بالقضايا ذات الأهمية الوطنية مثلما حدد إجراءات استفتاء التعديل الدستوري، من خلال النصوص الدستورية والممارسة التطبيقية لعملية الاستفتاء نكتشف بأن رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة بالاستفتاء، أما دور البرلمان فهو ثانوي في الوقت الذي يستبعد فيه الشعب من هذه العملية تماما³. وهذا الإجراء يرتد إلى مبادرة رئاسية وليس للبرلمان أن يتدخل في ذلك التصرف وللرئيس السلطة التقديرية وعليه تحمل وزر هذا التصرف إذا رفض الشعب الاستفتاء⁴.

¹ سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 94.

² سعيد بالشعير، نفس المرجع، ص 95.

³ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 166.

⁴ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2002،

أولاً: شروط قبول الطعن:

تتفرع إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- شروط شكلية: لقبول الطعن يجب توفر جملة من الشروط:

- أ- الصفة: لكل ناخب الطعن في عملية التصويت وفقاً للمادة 172.
- ب- شكل الطعن: احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.
- ج- بيانات الطعن: يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها على اللقب، الاسم، العنوان، الصفة.

2- شروط موضوعية: لا بد من احتواء الطعن على:

- أ- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.
- ب- تسجيل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري أين يخطر المجلس فوراً بهذا الإحتجاج طبقاً للمادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانياً: الفصل في الطعن:

بعد استلام المجلس الدستوري المحاضر من اللجان يعين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر للقيام بالفحص والتحقيق، مع الاستعانة بقضاة أو خبراء لمراقبة عملية الاستفتاء وله أن يطلب عند الحاجة محاضر نتائج الاستفتاء عند إيداعها بالمجلس الدستوري مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع، إضافة إلى إصدار بيانات ذات صلة بممارسة صلاحياته¹.

بعدها يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام (10) ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و163 من هذا القانون العضوي².

¹ المواد من 64 إلى 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 11.

² المادة 151 من القانون العضوي 10/16، المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، ص 29.

خاتمة الفصل الثاني:

يتضح من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل، أن المنازعة الانتخابية هي تلك الطعون الواردة على العملية الانتخابية برمتها بغية التأكد من شرعية وسلامة الإجراءات المرتبطة بها، وتتسم بجملة من الخصائص منها أنها معفاة من المصاريف القضائية ومعفاة من التمثيل بمحامي، وآجالها قصيرة وتتمر على درجة تقاضي واحدة لكون الحكم الصادر في المنازعة الانتخابية لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وتتميز كذلك بإجراءات بسيطة، وهي دعوى من دعاوى القضاء الكامل التي يختص بنظرها القاضي الإداري.

والمنازعة الانتخابية كونها عملية مركبة تتدخل فيها الكثير من الأجهزة، فبالإضافة إلى ذلك تؤثر فيها عدة عوامل منها عوامل إدارية المتمثلة في مبدأ حياد الإدارة التي تلعب دور فعال في الرقابة على العملية الانتخابية، وكذا العوامل السياسية المتمثلة في الرأي العام من خلال ممثلي المترشحين على مستوى مختلف اللجان الانتخابية الوطنية والسياسية، وبعض المنظمات الدولية أو الإقليمية، وكذا ممثلي الأحزاب السياسية والمواطنين، بالإضافة إلى العوامل القضائية من خلال إشراك القضاة في تشكيلة مختلف اللجان الانتخابية، ووجدنا كذلك أن المنازعة الانتخابية تتنوع بين منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ومنازعات الترشح، ومنازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت ومنازعات مشروعية عمليات التصويت.

فهاته المنازعات تتعدد الجهات الفاصلة فيها، منها ما تختص به المحكمة الإدارية ومنها ما يختص به المجلس الدستوري، فهذا الأخير له صلاحية النظر في صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية وعمليات الاستفتاء وبعث نتائجها، وذلك راجع لأهمية هاته العمليات، إذ يقتصر دوره في الانتخابات التشريعية والاستفتاء على إعلان النتائج، بينما يتسع دوره في الانتخابات الرئاسية من استقبال ملفات الترشح والفصل في صحة الترشيحات، وإعلان النتائج ومراقبة الحملة الانتخابية.

الخاتمة:

مما سبق معالجته نخلص إلى أن المشرع الجزائري اعتمد الرقابة على دستورية القوانين مباشرة بعد الإستقلال بمقتضى دستور 1963، ولكن تم إغفالها في دستور 1976 لتفعل من جديد بموجب دستور 1989 الذي جاء بصلاحيات جديدة للمجلس الدستوري الجزائري، والمتمثلة في الفصل في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية والرئاسية و الاستفتاء و إعلان نتائجها، إلى جانب المهام الرقابية والاستشارية، وتم الإبقاء على نفس المهام في دستور 1996 وكذا في تعديل 2008، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

فبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول و 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و 20 عضوا في مجلس الأمة، إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

إضافة إلى تبني المؤسس الدستوري الرقابة القضائية من خلال رقابة الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل إلى جانب الرقابة السياسية المتمثلة في رقابة المجلس الدستوري.

ويمكن القول أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الإبقاء على نفس اختصاصات المجلس الدستوري منذ دستور 1989، بالفصل في منازعات العمليات الثلاث ، لكن الجديد أنه قنن صلاحية النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية و يعلن نتائجها النهائية، حيث يقتصر دوره في الانتخابات التشريعية والاستفتاء على إعلان النتائج فقط ومراقبة الحملة الانتخابية فدوره هنا ضيق ومحدود جدا، بينما يتمتع بصلاحيات واسعة في الانتخابات الرئاسية إذ يتولى دراسة ملفات الترشح المودعة لديه والفصل في الملفات المستوفية للشروط الدستورية والقانونية، وإعلان نتائجها النهائية، إضافة إلى الفصل في حسابات الحملة الانتخابية، وهذا ما من شأنه أن يضيف على العملية الانتخابية الشفافية والمصادقية وهو بدوره يساهم بشكل كبير في تكريس مبادئ العدالة وإرساء دولة القانون، باعتباره من أسمى المقاصد التي تسعى الدول لتحقيقه.

ومن أهم الضمانات التي جاء بها المؤسس الدستوري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، والتي تتولى الإشراف على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج.

الخاتمة

وتوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج أهمها:

* تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري والزيادة في عدد أعضائه، حيث اشترط في أعضاء المجلس خبرة 15 سنة في مهنة المحاماة أو سلك القضاء، وذلك لإضفاء الشفافية والمصادقية على المنازعة الانتخابية، وكذا التحكم الجيد في تقنيات الرقابة من خلال المشاركة الفعالة في التحقيق والمداولات من قبل أشخاص لهم الخبرة الميدانية في الميدان القانوني.

* قصر الأجال الممنوحة للطعن في الانتخابات التشريعية والرئاسية مما يؤثر سلبا على مصادقية النتائج.

* استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري.

* تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ولنائبه معرض للنقد، وهذا يدل على استحواذ رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية على تعيين أبرز أعضاء المجلس الدستوري من شأنه أن يؤثر على السرية والحياد في عملهما.

* حذف الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات والهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وحل محلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

* استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تشرف على العملية الانتخابية قبل الشروع فيها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، ليتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية، الذي يشكل ضمانا حقيقية للحد من الخروقات والتجاوزات.

* عدم إدراج قانون الانتخابات أي مادة تتكلم على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليتبع مباشرة وفي نفس الجريدة صدور القانون العضوي المنظم لها.

* الإختصاص الحصري للمجلس الدستوري بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء دون سائر المنازعات المحلية، وذلك راجع لطبيعتها المركبة و لأهميتها ووزنها السياسي، وإشراف المجلس الدستوري على هاته العمليات يشكل ضمانا حقيقية ويضفي على العملية الانتخابية الشفافية والمصادقية .

* الملاحظ أن قانون الانتخابات رقم 10/16 لم يأت بالجديد وأبقى على ما جاء به القانون رقم 01/12، خاصة فيما يتعلق بالمنازعة الانتخابية على أنواعها، باستثناء منازعات صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية ، حيث قلص أجل إصدار قرار اللجنة الانتخابية الولائية إلى 05 أيام من تاريخ إخطارها بدل 10 أيام، وحدد كذلك أجل الطعن القضائي في

قرار اللجنة الانتخابية الولائية (03 أيام) ، وأجل الفصل في الطعن من قبل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً (05 أيام).

أما فيما يخص التوصيات فندرجها كما يلي:

* تقديم ضمانات للفصل في المنازعة الانتخابية.

* إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من قبل أعضاء المجلس الدستوري وليس من قبل رئيس الجمهورية.

* جعل الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات رقابة قبلية وإلزامية، وذلك لمنع تمرير نصوص مخالفة للدستور.

* التمديد في فترة الطعون الممنوحة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو إسناد هاته الصلاحية لهيئة أخرى.

* منح مهمة الإخطار إلى أعضاء المجلس الدستوري وعدد من الكفاءات المستقلة للمجتمع المدني، والحرص في نفس الوقت على عدم الإكثار من الجهات المخطرة لأنه يؤدي إلى إفراغها من محتواها.

* ضرورة وجود ترابط وتنسيق بين عمل المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتكثيف الرقابة على العملية الانتخابية وإحباط عمليات التزوير.

* تنظيم ندوات ودورات تكوينية للتعريف بالمجلس الدستوري وتبيان اختصاصاته.

ونأمل من خلال دراستنا المتواضعة هذه إلى إفادة زملائنا والأجيال القادمة بمعلومات عن المجلس الدستوري ودوره في المنازعة الانتخابية التشريعية والرئاسية وعمليات الإستفتاء، ومجال البحث في هذا الموضوع يبقى دائماً مفتوح في ظل التعديلات الدستورية المقبلة، لكونه يتعلق بجهاز مهم في الدولة وتعلقه بوسيلة ديمقراطية، وتعزيز اختصاصاته أكثر لمساهمة الفعالة في إرساء مبادئ العدالة لبناء دولة الحق والقانون، ويبقى السؤال المطروح عرض البحث والدراسة أنه: ما مصير عمل المجلس الدستوري مستقبلاً في جل المنازعات الانتخابية؟.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10/09/1963، جريدة رسمية ، عدد 64.
- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22/11/1976، جريدة رسمية ، عدد 94.
- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23/02/1989، جريدة رسمية ، عدد 09.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 28/11/1996، جريدة رسمية ، عدد 76.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية، عدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- القوانين:

أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2014.
- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية ، عدد 50 ، الصادرة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية ، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية،

عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

ب- القوانين العادية:

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، الصادرة في 25 فيفري 2008.

- القانون رقم 01/17، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 10 جانفي 2017.

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية، عدد 32، المعدل والمتم بالمرسوم

الرئاسي رقم 157/02، المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 157/04، المؤرخ في 05 أفريل 2004، جريدة رسمية، عدد 21.

- المرسوم الرئاسي رقم 284/16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 65، الصادرة في 06 نوفمبر 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 05/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 04 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 06/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 04 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 07/17، المؤرخ في 04 جانفي 2017، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 04 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 10/17، المؤرخ في 09 جانفي 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، جريدة رسمية، عدد02، الصادرة في 11 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 57/17، المؤرخ في 04 فيفري 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد06، الصادرة في 05 فيفري 2017.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 12/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 13/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 14/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 15/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 16/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 18/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 21/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 25 جانفي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 23/17، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 25 جانفي 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 118/17، المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملة الانتخابية، جريدة رسمية، عدد 19، الصادرة في 26 مارس 2017.

4- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 ماي 2000، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة في 30 جوان 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، جريدة رسمية، عدد 77، الصادرة في 17 ديسمبر 2000.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية، عدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة في 26 فيفري 2017.

4- المقررات:

- المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، جريدة رسمية، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 1993.

ثانيا: المراجع:

1- القواميس:

- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
- عيسى مومني، الممتاز، قاموس مدرسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000.
- Larousse ; dictionnaire de Français ; France ; 1997.

2- الكتب:

أ- المراجع العامة:

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 3- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 4- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 5- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة- دار هومة، الجزائر، 2002.
- 6- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 7- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
- 8- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 9- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، الجزائر، 2001.
- 10- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- 11- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب- دراسة مقارنة- دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.
- 12- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 13- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 14- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

15- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، سعد سمك، مصر.

16- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ب- المراجع الخاصة:

1- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

2- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء- دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات:

1- الأطروحات:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.

- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

- العايب سامية، المسؤولية في القانون الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014/2013.

2- المذكرات:

- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- بن دني مليكة، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.
- عراش نور الدين، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- عيسى بارش، عمار سلمان، مساهمة المجلس الدستوري في إرساء دولة القانون، - دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2014.
- معللة عائشة، خلايفية بشرى، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
- رابعاً: المقالات:**
- رشيدة العام: " المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع.
- محمد بوسلطان: " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- مسعود شيهوب: " المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013.
- عمار عباس: " محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الجزائر، 2013.

خامسا: المحاضرات:

- خميسي زهير، مقياس المنازعة الانتخابية، محاضرة أقيمت على طلببة السنة الأولى ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Géan-Eric Gicquel ; « Le conseil constitutionnel et le mondât parlementaire » ; les Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel ; France; 2013.
2- Ferdinande Mélin- Soucramanien ; « Le conseil constitutionnel ; gugé électoral » ; pouvoirs; france; 2003/2 (n/105).

سابعا: مواقع الأنترنت:

- بن سنوسي فاطمة، الضمانات الدستورية والقانونية،

Biblio.univ-alger.dz/gspui/hamdel/1635/12017، يوم 11 مارس 2017، على الساعة 11:38.

- المنازعة الانتخابية وفق قانون الانتخابات، www.lau.dz.net/tag ، يوم 11 مارس 2017، على الساعة 11:38.

- المنازعات والجرائم الانتخابية، Sciencesjuridique.ahlamontada.net/t211 topic ، يوم 11 مارس 2017، على الساعة 12:00.

- عثمان لحياني، نتائج الانتخابات الرئاسية، ria-elections /18/04/2014، يوم 16/04/2017، على الساعة 10:12.

- بيان يتضمن إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، www.radioalgerie.dz/neus/ar/article/2017، يوم 22 ماي 2017، على الساعة 10:00.

-www.conseil.constitutionnel.dz/communiqueAz-gan-2016.htm.

يوم 22 ماي 2017، على الساعة 10:00.

فهرس المحتويات.

الصفحة	المحتوى
01	المقدمة
06	الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري
07	المبحث الأول: ماهية المجلس الدستوري
07	المطلب الأول: تعريف المجلس الدستوري
07	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمجلس الدستوري
07	أولاً: التعريف اللغوي
07	1- بالعربية
08	2- بالفرنسية
09	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
09	الفرع الثاني: التعريف التشريعي
09	المطلب الثاني: نشأة المجلس الدستوري
10	الفرع الأول: نشأة المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية
10	أولاً: في ظل دستور 10 سبتمبر 1963
10	1- تكوين المجلس
12	2- مهام المجلس
13	ثانياً: في ظل دستور 22 نوفمبر 1976
15	الفرع الثاني: نشأة المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية
15	أولاً: في ظل دستور 23 فيفري 1989
16	1- تكوين المجلس
16	2- مهام المجلس
17	ثانياً: في ظل دستور 28 نوفمبر 1996
18	1- تكوين المجلس
18	2- مهام المجلس
19	ثالثاً: في ظل دستور 1996 بتعديلاته

19	1- تعديل 15 نوفمبر 2008
20	2- تعديل 06 مارس 2016
30	المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري
30	الفرع الأول: المهام الرقابية للمجلس الدستوري
30	أولاً: رقابة المطابقة
31	1- مطابقة القوانين العضوية
32	2- مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
33	ثانياً: رقابة الدستورية
33	1- دستورية المعاهدات
35	2- دستورية القوانين
36	3- دستورية التنظيمات
37	ثالثاً: رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء
37	1- الانتخابات التشريعية
38	2- الانتخابات الرئاسية
38	3- الإستفتاء
38	الفرع الثاني: المهام الاستشارية
39	أولاً: استشارة رئيس المجلس الدستوري
39	ثانياً: استشارة المجلس الدستوري كهيئة
41	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لعمل المجلس الدستوري
41	المطلب الأول: الإطار الهيكلي للمجلس الدستوري
41	الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري
42	أولاً: الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري
44	ثانياً: مدة العضوية
45	الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمجلس الدستوري
46	أولاً: الأمانة العامة
47	ثانياً: مديرية الوثائق
47	1- مكتب الدراسات
47	2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها
47	3- مكتب كتابة الضبط

47	ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل
47	1- مكتب الموظفين
47	2- مكتب الميزانية والمحاسبة
47	3- مكتب الوسائل العامة
48	رابعا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
48	المطلب الثاني: طريقة عمل المجلس الدستوري
49	الفرع الأول: الإخطار
49	أولا: تعريف الإخطار
50	ثانيا: أنواع الإخطار
50	1- إخطار اختياري
50	2- إخطار وجوبي
51	ثالثا: آجال الإخطار
52	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة
52	أولا: تقنيات الرقابة
54	ثانيا: إصدار القرار أو الرأي
56	المطلب الثالث: أساليب الرقابة الدستورية في الجزائر
56	الفرع الأول: الرقابة القبلية
56	أولا: رقابة قبلية وجوبية
57	ثانيا: رقابة قبلية اختيارية
57	الفرع الثاني: الرقابة البعدية
59	خاتمة الفصل الأول
60	الفصل الثاني: آليات المجلس الدستوري في إنهاء المنازعة الانتخابية
61	المبحث الأول: ماهية المنازعة الانتخابية
61	المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية
61	الفرع الأول: تعريف وخصائص المنازعة الانتخابية
62	أولا: تعريف المنازعة الانتخابية
62	1- التعريف اللغوي
62	2- التعريف الإصطلاحي
63	ثانيا: خصائص المنازعة الانتخابية

63	1- الإعفاء من المصاريف القضائية
64	2- الإعفاء من التمثيل بمحامي
64	3- قصر الآجال
65	4- التقاضي على درجة واحدة
65	5- إجراءات بسيطة
65	الفرع الثاني: طبيعة المنازعة الانتخابية
66	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المنازعة الانتخابية
67	الفرع الأول: العوامل الإدارية والسياسية
67	أولاً: العوامل الإدارية
67	ثانياً: العوامل السياسية
68	الفرع الثاني: العوامل القضائية
68	المطلب الثالث: أنواع المنازعة الانتخابية
69	الفرع الأول: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية ومنازعات الترشح
69	أولاً: منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
69	1- تعريف القوائم الانتخابية
70	2- خصائص القوائم الانتخابية
72	ثانياً: منازعات الترشح
72	1- في الانتخابات المحلية
75	2- في الانتخابات التشريعية
80	3- في الانتخابات الرئاسية
80	الفرع الثاني: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت وصحة عمليات التصويت
81	أولاً: منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت
81	1- الطعن الإداري
82	2- الطعن القضائي
82	ثانياً: منازعات صحة عمليات التصويت
82	1- في الانتخابات المحلية
83	2- في الانتخابات التشريعية
85	3- في الانتخابات الرئاسية
86	4- في الإستفتاء

87	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية
87	المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية
88	الفرع الأول: إعلان النتائج
88	أولاً: تلقي النتائج
89	ثانياً: كيفية التصريح بالنتائج
94	الفرع الثاني: إجراءات الطعن
94	أولاً: شروط قبول الطعن
94	1- الشروط الشكلية
95	2- الشروط الموضوعية
95	ثانياً: كيفية الفصل في الطعن
96	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية
97	الفرع الأول: إعلان النتائج
97	أولاً: مراقبة ملفات الترشيح
97	1- شروط موضوعية
98	2- شروط شكلية
101	ثانياً: التصريح بالنتائج
101	الفرع الثاني: إجراءات الطعن
102	أولاً: شروط قبول الطعن
102	1- شروط شكلية
102	2- شروط موضوعية
102	ثانياً: كيفية الفصل في الطعن
103	ثالثاً: مراقبة الحملة الانتخابية
104	1- ضوابط الحملة الانتخابية
105	2- الفصل في حساب الحملة الانتخابية
106	المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في الاستفتاء
106	الفرع الأول: صور الإستفتاء
107	أولاً: من حيث الموضوع
107	ثانياً: من حيث ميعاد إجرائه
108	ثالثاً: من حيث مدى إلزاميته

108	رابعاً: من حيث قوته القانونية
108	الفرع الثاني: إجراءات الإستفتاء
109	أولاً: شروط قبول الطعن
109	1- شروط شكلية
109	2- شروط موضوعية
109	ثانياً: الفصل في الطعن
110	خاتمة الفصل الثاني
111	الخاتمة
114	قائمة المراجع
—	الملاحق

الملخص:

إن الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري ليست ابتكارا من إلهام النظام الدستوري الجزائري، بل يعود الفضل في ظهوره إلى النظام الدستوري الفرنسي.

إذ يتمتع المجلس الدستوري بمكانة بارزة في النظام السياسي الجزائري، حيث نجده في معظم الدساتير ماعدا دستور 1976 لتعدد المجالس الرقابية ، بعدها تدارك المؤسس الدستوري الأمر في دستور 1989، وكان للإصلاحات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري بتكريس مبدأ التعددية الحزبية ، تأثير على مهام المجلس الدستوري، فمنذ دستور 1989 حول له صلاحية الفصل في صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية والرئاسية وعمليات الإستفتاء، إلى جانب مهامه الرقابية والإستشارية، وظلت هاته الصلاحية لصيقة به في مختلف التعديلات الدستورية.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تم تقنين صلاحية النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية والإستفتاء، إضافة إلى توسيع جهات الإخطار لتشمل الوزير الأول و20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و20 عضوا في مجلس الأمة، إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، بغية منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، كما تبنى المؤسس الدستوري الرقابة القضائية من خلال رقابة الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 188 من التعديل، وهي رقابة لاحقة تتوج بصدور قرار إلى جانب الرقابة السياسية المتمثلة في رقابة المجلس الدستوري وهي رقابة سابقة تمارس وجوبا على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وتمارس اختياريا على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات التي تنتهي بصدور رأي.

خلاصة القول أن المجلس الدستوري من الناحية العملية لازال يساهم بشكل فعال في إرساء دولة القانون من خلال قراراته وآرائه الملزمة الغير قابلة للطعن ، والتي تشكل في حد ذاتها ضمانا حقيقية للحد من مختلف التلاعبات والتجاوزات، إذا استعملت بشكل صارم وفي إطارها القانوني.